مجلة العلوم الإنسانية العربية

المجلد (١) العدد (٣)

(٦٢-٣٧)٢٠٢٠

AHJ Arab Humanities Journal

Middle East Institution of scientific Publishing

أحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني

نايف مسفر محمد الغامدي

بكالوريوس القانون، كلية الأعمال، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

إيميل: nayefalghamdi7@gmail.com

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

استقبل في: ٢٠٢٠/٤/١٠

تمت المراجعة في: ٢٠٢٠/٤/١٦

قُبِلَ للنشر في: ٢٠٢٠/٤/١٩

نُشِرَ إلكترونياً في: ٢٠٢٠/٩/١٥

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد واضح للأحكام المتعلقة بالشيك الالكتروني والوفاء بالدين من خلاله، وتوضيح مفصل لضمانات الوفاء بالشيك الالكتروني، وتحديد مخاطر الوفاء بالشيك الالكتروني، وفي سبيل ذلك اعتمد الباحث على المنهج التحليلي، وانتهى إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن نظام التعاملات الإلكترونية في السعودية هو المنظم لأحكام الشيك الإلكتروني، ويتشابه كلاً من الشيك الإلكتروني والشيك العادي في الإلزامية، ولا يتصور وجود شيك إلكتروني بدون رصيد، وبناءً على هذه النتائج أوصى الباحث بضرورة تفعيل الدور الرقابي لمؤسسة النقد العربي السعودي، وضرورة البحث عن حلول لمخاطر الشيك الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: الوفاء، الشيك الإلكتروني، الدفع الإلكتروني، المسحوب عليه، الساحب، المستفيد

Abstract

This study aims to define clearly the provisions related to the electronic check and the payment of debt through it, and a detailed clarification of the guarantees for the fulfillment of the electronic check, and identify the risks of fulfilling the electronic check, For this purpose, the researcher relied on the analytical approach, and he ended up with a set of results, the most important of which was that the electronic transactions system in Saudi Arabia is the organizer of the provisions of the electronic check, and both the electronic check and the regular check are similar in compulsory, and it is not imagined that an electronic

check is without balance, and based on these results The researcher recommended the necessity of activating the supervisory role of the Saudi Arabian Monetary Agency, and the necessity of searching for solutions to the risks of the electronic check.

Keywords: loyalty, electronic check, electronic payment, withdrawn, drawer, beneficiary

المقدمة

تطورت العمليات التجارية والاقتصادية في الآونة الأخيرة مما أدي إلي تطور وسائل الوفاء بصفتها العامل الأساسي في تسوية المعاملات المالية، وأحد وسائل الوفاء والدفع الإلكتروني التي تواكب تطور التجارة الدولية الشيك الإلكتروني، ويتشابه الشيك الإلكتروني بالشيك التقليدي في شروطه والتزامات أطرافه (الساحب– المستفيد– البنك المسحوب عليه) ويتميز الشيك الإلكتروني بأنه يتم من خلال الوسائط الإلكترونية، والوفاء بالشيك الإلكتروني يحاط بمجموعة من الضمانات المنصوص عليها نظاماً، كما أن التعامل بالشيك الإلكتروني كأداة وفاء يستتبع نشوء مخاطر تتعلق بالمعلومات الإلكترونية للشيك داخل الوسائط الإلكترونية.

*** مشكلة البحث**

تحقق التجارة نمواً مستمراً، ويمتد هذا النمو إلى التجارة بين المنشآت، أو التجارة بين المنشأة والمستهلك، أو التجارة بين الأفراد وبعضهم البعض، وبرز دور التجارة الالكترونية نظرا للطفرة التكنولوجية الهائلة التي أدت إلى إنجاز الأعمال والصفقات بين كيانات متفرقة حول العالم في دقائق معدودة.

ومن المعروف أن التجارة – خاصة – الالكترونية تمر بثلاث مراحل هي: مرحلة البحث عن السلعة أو المنتج أو الخدمة التي يقدمها طرف وتشيع حاجة لدى طرف آخر، تليها مرحلة أمر الشراء الذي يوجهه المشتري إلى البائع بمواصفات وكميات المنتج المطلوب، ثم مرحلة التسليم وفيها يسلم البائع المنتج للمشتري.

وتتميز المرحلة الثانية الخاصة بأمر الشراء بأهمية خاصة لدى كلا الطرفين – البائع والمشتري – لضرورة إنجازها بسرعة وأمان، حيث خلالها تتحدد وسيلة الدفع، وهنا قد يتفق الطرفان على تحرير شيكاً الكترونياً وفاءً لثمن المنتج المباع. وبالتالي ظهرت الحاجة إلى توصيف كامل لماهية الشيك الالكتروني وأحكامه العامة، بالإضافة إلى ضمانات الوفاء به وأخطارها.

*** أسئلة البحث**

في ضوء ما سبق تتحدد أسئلة البحث في السؤالين الآتيين:

١– ما الأحكام العامة للوفاء بالشيك الالكتروني؟

٢– ما ضمانات الوفاء بالشيك الالكتروني؟

٣– ما مخاطر الوفاء بالشيك الالكتروني؟

*** أهداف البحث**

يهدف البحث إلى:–

١– تحديد واضح للأحكام المتعلقة بالشيك الالكتروني والوفاء بالدين من خلاله.

٢– توضيح مفصل لضمانات الوفاء بالشيك الالكتروني.

٣– تحديد مخاطر الوفاء بالشيك الالكتروني.

*** أهمية البحث**

يكتسب البحث أهميته في الجانبين النظري والتطبيقي من الآتي:–

أولاً– أهمية البحث النظرية

تتلخص أهمية البحث النظرية في الآتي:–

١– يمكن أن يفيد البحث الحالي في تسليط الضوء على أهم الأحكام العامة المنظمة للوفاء بالدين المتعلق بالشيك الالكتروني.

٢– قد يفيد البحث في تحديد ضمانات الوفاء بالدين المتعلق بالشيك الالكتروني.

٣– كما يمكن أن يفيد البحث في تحديده للمخاطر المتعلقة بالوفاء بالدين من خلال الشيك الالكتروني.

٤– قد يُمهد لدراسات مستقبلية تتناول موضوعات ذات علاقة.

ثانياً– أهمية البحث التطبيقية

تتلخص أهمية البحث التطبيقية في الآتي:-

١- نشر الوعي بمفهوم الشيك الالكتروني كوسيلة من وسائل الوفاء بالدين.
٢- أن يستفيد منه الأطراف المتعاملة بالشيك الالكتروني من تحديده لضمانات ومخاطر الوفاء بالدين من خلال الشيك الالكتروني.
٣- إثراء المكتبة القانونية من خلال بحث قضية نادرً ما تتناولها الدراسات العلمية.

حدود البحث

يقتصر البحث على الحدود الآتية:-

أولاً– الحدود الموضوعية

ستقتصر على دراسة الشيك الالكتروني وتغطية جميع جوانبه من حيث مفهومه، والأحكام المتعلقة به وضمانات عملية الوفاء به وأخطاره.

ثانياً– الحدود الزمنية

سيطبق هذا البحث خلال العام ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

ثالثاً– الحدود المكانية

سيطبق هذا البحث في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

الأحكام العامة للوفاء بالشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني يعتبر أداة مستحدثه للدفع الإلكتروني وأحد نتاج الثورة التكنولوجية والتجارة الإلكترونية الدولية، وكما في الشيك التقليدي من أطراف فإن الشيك الإلكتروني لديه ذات الأطراف من ساحب ومستفيد، مسحوب عليه، ويكون الوفاء به أمام الوسائط الإلكترونية من خلال المقاصة الإلكترونية، حيث يتناول هذا المبحث أطراف الشيك الإلكتروني آلية الوفاء بالشيك الإلكتروني من خلال المقاصة الإلكترونية، على النحو التالي:-

المطلب الأول

أطراف الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني كالشيك العادي يتكون من ثلاثة أطراف، وهما الساحب والمستفيد والمسحوب عليه أو البنك، وهذه الأطراف تهدف إلى إنجاز التعامل بالشيكات الإلكترونية، وتربط هذه الأطراف علاقة قانونية سابقه على تحرير الشيك أو لاحقه لكتابة الشيك، ويتم التعبير عن إرادة أطراف الشيك الإلكتروني خلال الوسائط الإلكترونية كالبريد الإلكتروني بدون المواجهة أو الوجود المادي بين الأطراف مما يصح الحكم على هذه العلاقة القانونية نتيجة هذا التفاعل القانوني أنها في حكم الانعقاد في مجلس واحد (محمد ٢٠١٠)، فأما عن أطراف الشيك الإلكتروني فهم كالآتي:

الفرع الأول

الساحب

الساحب هو العميل المرخص له باستعمال الشيك الإلكتروني، وقد يبرم هذا الشخص العديد من التعاقدات لتوفير السلع والخدمات، بحيث يقوم بشراء هذه السلع من خلال الوسائط الإلكترونية، ويقوم باتخاذ الشيك الإلكتروني كوسيلة للوفاء به في هذه التعاقدات والخدمات، ويجب أن يتفق مع البنك على تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية، ومن ثم يجب أن يكون الساحب عميلاً للبنك ولديه حساب فيه (هنية د.ت).

كما أن الساحب هو الملتزم بتدبير الرصيد لأنه تلقي مقابلا للشيك عند إصداره (عوض ١٩٩٥)، ويجب على الساحب أن يفرغ الأمر بالدفع في محرر يوقعه بنفسه أو يضع عليه بصمته أو خاتمه، ولو كان الشيك مكتوباً بخط غيره أو بالآلة، كما يجوز أن يُكتب الشيك على ورق عادى ويعتبر شيك كامل متى تضمن البيانات الإلزامية، المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية.

وتوقيع الساحب واسمه في الشيك من البيانات الضرورية التي تفيد رضائه بالالتزام الوارد فيه، وبهذا التوقيع أيضا يتأكد عنصر المديونية وإلا فقد الشيك قيمته النظامية، كما أن ذكر اسم الساحب يسهل للحامل الاهتداء به، وقد نص نظام الأوراق التجارية صراحة على ذلك :" يشتمل الشيك على البيانات الآتية: ..... و – توقيع من إنشاء الشيك (الساحب) (الملكي، ١٣٨٣هـ).

وجرى العرف المصرفي على أن الساحب يضع صورة توقيعه في البنك ليستطيع المضاهاة بين توقيع الساحب لديه وتوقيعه لدي البنك ليستطيع البنك إجراء مضاهاة بين توقيع البنك وتوقيع الساحب لديه على الشيكات المحررة من جانبه، وبالتالي تقوم البنوك عادة بالحصول على نموذج توقيع للساحب أو العميل لاستخدامه في المضاهاة بين توقيع الشيك والتوقيع الذي لدي البنك، فإذا وجد

خلاف بين النموذج والشيك المقدم للوفاء فإن البنك يمتنع عن صرف الشيك (العمران ١٩٩٥).

كما أن توقيع الساحب لا يشترط أن يكون بلغة معينة أو شَكل محدد وإن كان الأصل أن يكون التوقيع بلغة الشيك وهي اللغة العربية (محمود د.ت)، ويختلف الأمر في حال كون الساحب لا يحسن الكتابة أو التوقيع فيتفق مع البنك أن تقوم بصمة إبهامه أو ختمه على الشيك بديلاً عن التوقيع، وفي هذه الحالة قد لا تتوافر في الشيك أحد عناصره المتمثلة في توقيع الساحب للشيك ويعتبر فقط متضمناً أمراً بالدفع للمستفيد، أما إذا أناب الساحب غيره في إصدار الشيك، فإنه يلزم إشعار البنك بذلك وإيداع نموذج توقيع الوكيل لديه، ويكون على البنك التأكد من صحة هذا التوقيع بمطابقته لذلك النموذج، وذلك لدى تلقيه شيكا موقعا من ذلك الشخص باعتباره وكيلا، والذى يكون توقيعه مسبوقا بما يشير إلى تلك الإنابة (العمران ١٩٩٥)

كما أن النظام وضع بعض الضوابط على الساحب للأخذ بها عند إنشاء الشيك، وحتى يكون الشيك صحيحاً ومنها:-

١- عدم جواز إصدار الساحب شيك بدون رصيد وقت إنشاء الشيك، كما أن الساحب يكون مسؤولا تجاه المظهرين، وله أن يثبت أنه كان لديه مقابل للوفاء وقت إنشاء الشيك، وتأكيداً لذلك نص النظام في المادة الرابعة والتسعون من نظام الأوراق التجارية على أنه: "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني. وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدى مقابل وفائه، ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم. وعلى الساحب دون غيره في حالة الإنكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد مواعيد معينة، ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك (الملكي، ١٣٨٣ هـ).

٢- كما وضع النظام ضوابط لسحب الشيك من الساحب نفسه، بحيث يكون للساحب سحب الشيك لأمر الساحب نفسه كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر، وقد نص النظام في ذلك على أنه: "يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر، ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله" (الملكي، ١٣٨٣هـ).

الفرع الثاني

المستفيد

المستفيد هو التاجر الذي يقبل التعامل بالشيك الإلكتروني مع المستهلك بناء على اتفاق مسبق بينه وبين المستهلك، من خلال تقديم سلعة أو خدمة عبر البيئة الرقمية أو العادية، بحيث يعرض البائع السلعة في متجره الإلكتروني ويرغب الحصول على قيمتها من المشتري، وهذا المشتري هو الساحب، وهذه القيمة تكون بوسيلة الشيك الإلكتروني الذي يحرره الساحب إلى المستفيد، كما يلزم وجود حساب لدي البنك المسحوب عليه حتى تكتمل إجراءات الوفاء بالشيك وفقا لاتفاق مبرم بينه وبين البنك المسحوب عليه (تركي ٢٠١٤).

وفي الشيك العادي يُعرف المستفيد بأنه من يحرر الشيك لصالحه ويلزم تعيينه في الصك، ويجوز أن يحرر الشيك باسم المستفيد وبدون شرط الأمر، ونوع الشيك في هذا الحال يثير بعض التساؤلات كونه شيك إسمي أم أذني أم لحامله، وتأتي أهمية ذلك في تحديد كيفية تداول الشيك والمعيار الذى يلتزمه البنك المسحوب عليه لتحدي المستفيد حامل الشيك وصاحب الحق في الوفاء، كما أن الشيك قد يحرر لمصلحة الساحب بأن يقال ادفعوا لأمرى، وهذا لا يعتبر شيكاً لعدم الزام الساحب بشيء ولا يستكمل صورته كشيك إلا منذ أول تصرف ناقل لملكيته إلى الغير (عوض ١٩٩٥).

وقد أوجب النظام بعض البيانات الإلزامية في الشيك بحيث: " يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ - كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

جـ- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د - مكان الوفاء.

هـ- تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

و - توقيع من إنشاء الشيك (الساحب)"(المرسوم الملكي، ١٣٨٣هـ)

كما نص النظام على حالتين يكون الصك فيهما شيكاً رغم خلوه من أحد البيانات المحددة في المادة الواحد والتسعون من نظام الأوراق التجارية، وهذه الحالات أوردتهما المادة الثانية والتسعين بحيث:" الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ب- إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب"(الملكي، ١٣٨٣هـ).

ووفقا لهذه المواد السابق السابقة يكون تعيين المستفيد في الشيك العادي ليس من البيانات الإلزامية المطلوبة في الشيك بل هي من البيانات الاختيارية بخلاف الكمبيالة والسند لأمر الذي يجب فيهما توقيع المستفيد.

كما أن الشيك العادي يقتصر التوقيع فيه على الساحب دون اشتراط توقيع المستفيد، مما يميز الشيك الإلكتروني ويعد أكثر أماناً من الشيك العادي لأن توقيع المستفيد يعطي دلاله وأهمية في إتمام الوفاء(العدل ٢٠١٥).

ويختلف الشيك الإلكتروني عن الشيك العادي من حيث توقيع المستفيد والذي يعد إلزامياً في الأول (الشيك الإلكتروني) ومن ثم ضرورة توقيع المستفيد، بجانب الساحب ومن ثم أهمية توقيع كلاهما إلكترونياً لصحة الشيك الإلكتروني، وهو ما ألزم فيه نظام التعاملات الإلكترونية في حالة تحرير السجلات الإلكترونية والتي يعد السجل الإلكتروني أحد تلك السجلات (البقمي ٢٠١٢).

الفرع الثالث

المسحوب عليه

يقصد بالمسحوب عليه: البنك أو المؤسسة المالية الذي يصدر شيكات لعملائه، وينفذ تعليمات العملاء بالوفاء وفقا للأنظمة والقوانين، من خلال الخدمات المصرفية المقدمة، ومنها خدمة الدفع بالشيك الإلكتروني التي تكون مسحوبة على حساباتهم لديه، وتمنح العميل الشيك الإلكتروني بشروط محددة لسداد المعاملات الإلكترونية (العمر ١٩٩٣).

كما أن هناك البنوك الإلكترونية أو ما يعرف ببنك الكمبيوتر الشخصي والتي تعد أكثر البنوك الإلكترونية انتشارا في العمل المصرفي، ويقوم فيها البنك بتزويد العميل بمجموعة من البرامج بمقابل أو بدون مقابل، يقوم العميل بتحميل هذه البرامج على جهاز الكمبيوتر الخاص به ثم يقوم بإتمام معاملاته مع البنك عن بعد (عرب ٢٠٠٠).

ويرتبط هذا المفهوم بإتمام العميل أو العميل لمعاملاته مع البنك من خلال شبكة الإنترنت، والذي يستطيع من خلالها إدارة حسابه البنكي كما لو كان يتعامل مع المسحوب عليه مباشرة (بدوي، ٢٠٠٣).

ويكون لدى البنك وسيط يقوم بتوطيد العلاقات وتوثيقها بين الأشخاص الذين يعتمدون على الوسائط الإلكترونية، والتأكيد على إصدار التوقيعات من أصحابها، وربط هوية مرسل المحرر الإلكتروني بالتوقيع على المحرر الإلكتروني وذلك لأن المهم لدى أطراف الشيك الإلكتروني هو التأكد من أن البيانات الواردة عليه، من تحديد لاسم الساحب وغيره، وتوفر رصيد في حساب الساحب هو أهم ما يريد الحصول عليه (الهواري ٢٠١٢).

المطلب الثاني

آلية الوفاء بالشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني له طبيعة خاصة كونه يتم التعامل فيه بشكل إلكتروني، مما تفرض هذه الطبيعة اتخاذ سبل وفاء متناسبة مع هذه الطبيعة، أي تكون سبل الوفاء تتناسب مع الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال المقاصة الإلكترونية، وذلك من خلال بيان مدلول المقاصة وآلية العمل فيها، على النحو التالي:-

الفرع الأول

مدلول المقاصة الإلكترونية

يعتبر الشيك الإلكتروني أحد أوراق الدفع الإلكتروني، ويكون الوفاء به متوافق مع الوسائط الإلكترونية من خلال المقاصة الإلكترونية؛ والمقاصة الإلكترونية هي عبارة عن " نظام مبني على تبادل صور وبيانات الشيكات الممغنطة بدلاً عن الشيكات الورقية بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت واحد" (الصمادي ٢٠١٥)؛ كذلك تعّد مقاصة إلكترونية:" نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين البنوك بدلا من المدفوعات الورقية التي تتم في غرف المقاصة ، وتسجيل المدفوعات الإلكترونية على شريط ممغنط " (جاسم ٢٠٠٨).

وبالتالي فإن المقاصة هي أحد طرق انقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منها دائن ومدين للآخر بنفس الوقت بقدر الأقل منهما (أنور سلطان، ١٩٧٤)؛ حيث أجرت منظمة غرف التقاص الإلكترونية للشيكات حول الفائدة الاقتصادية المتوقعة من تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية بالنسبة للبنوك الأمريكية توفير ثلاثة مليارات دولار سنوياً، كما أن أي بنك تبلغ ودائعه مائة مليار دولار فإن سيوفر مبلغ سنوي قدرة مائتين وستون مليون دولار (أحمد محمود المساعدة، ٢٠١٢)

أما المقاصة المرتبطة بالشيك الإلكتروني: فيتم عمل المقاصة الإلكترونية سريعا وفي نفس اللحظة بدون استغراق أي وقت لوجود آلية الشريط الممغنط أو خلية التخزين التي تتيح إمكانية التأكد من وجود رصيد للصك آلياً عن طريق شبكة اتصالات ترتبط بها جميع المصارف العاملة والمشاركة في نظام المقاصة الإلكترونية (أحمد محمود المساعدة، ٢٠١٢)

وقد أخذت مؤسسة النقد العربي السعودي بالمقاصة الإلكترونية، وقد شملت أنظمة المدفوعات والتسويات المالية المتقدمة غرف المقاصة الآلية (ACH) وهو نظام لمقاصة الشيكات آليا (الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي د.ت)؛ ومن الناحية الإحصائية فقد تراجعت أعداد الشيكات التجارية والشخصية التي تمت مقاصتها بواسطة غرف المقاصة بالمملكة في عام ٢٠١٧م بنسبة ١٣,٢%، أي بنحو ٦٤٧,٢ ألف شيك، أما بالنسبة لقيمتها فقد انخفضت أيضا بنسبة ١٤. ١ % إلى ٣٥٢,٤ مليار ريال. كما انخفض متوسط قيمة الشيك بنسبة ١,١ %، من ٨٣,٥٦٧ ريال في عام ٢٠١٦م إلى ٨٢,٦٣٩ ريال في عام ٢٠١٧م (العربي ٢٠١٨).

وقد فرق نظام الأوراق التجارية السعودي بين حالتين بالنظر إلى مكان سحب الشيك، فأما عن الحالة الأولي التي يكون فيها الشيك مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها فيجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر؛ أما الحالة الثانية: إذا كان الشيك مسحوب في المملكة ومستحق الوفاء فيها، فيجب تقديمه للوفاء خلال شهر، وفي هذا نص نظام الأوراق التجارية في المادة مائة وثلاثة على ذلك بأن: " الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر، فإذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر، وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره. ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء" (الملكي، ١٣٨٣هـ).

وعند تقديم الشيك للبنك لتحصيل قيمته، فإن عملية المقاصة تستغرق وقتاً يتجاوز غالباً يوم عمل، إذا كان البنكين أو المصرف ينفي مدينة واحدة، أما إذا اختلفت أماكن ومدن البنوك فإن عملية المقاصة تستغرق مدة قد تتجاوز يومين عمل مما يستلزم وجود أعداد كبيرة من الموظفين، لتغطية العمل وزيادة تكاليف المقاصة (قندح ٢٠٠٨).

وقد عملت المقاصة الإلكترونية على إحداث بعض التغيرات والفوائد منها: تقليل مخاطر العمليات بالنسبة للشيكات المفقودة والمعادة أكثر من مرة؛ إدارة أفضل للأموال؛ تعزيز وزيادة الثقة في التعامل بالشيكات؛ زيادة الدقة في تحصيل الشيكات لأن معظم بيانات الشيكات وصورها تسجل عن طريق قارئ مغناطيسي (جلال الدين عبد الله بن نجم ٢٠٠٣).

الفرع الثاني

أهمية المقاصة الإلكترونية في الشيك الإلكتروني

للمقاصة الإلكترونية أهمية كبير في نطاق العمل المصرفي وفي مجال البنوك، حيث يتم تحصيل قيمة الشيك للحامل من خلالها، فأما عن أهميتها فهي كالاتي:

أولاً: تأتي أهمية المقاصة الإلكترونية في أنها تؤدي إلى انقضاء الالتزامات محل الشيك بشكل أسرع من المقاصة العادية ومن ثم فإنها تعمل على الحد من مخاطر السرقة أو ضياع النقود الورقية عند تحصيل قيمة الشيك؛ كما أنها تعد أداة ضمان بحيث تمكن الدائن من استيفاء حقه من الدين دون غيره من دائني المدين، وذلك عن طريق الخصم من حسابة لدى البنك، فيكون بذلك في حكم المرهن أو الدائن صاحب حق الامتياز(العمر ١٩٩٣)، ومن ثم انقضاء الالتزام الوارد في الشيك باستحقاقه والوفاء به للمدين، وهذه الأهمية والصفة مرتبطة بفكرة المقاصة عموما والتي عرفها المشرع المصري بأنها: " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء، صالحا للمطالبة به قضاء "(القانون المدني المصري ١٣١ لعام ١٩٨٤م ١٩٨٤).

ثانياً: تنطبق المقاصة الإلكترونية على وسائل الوفاء الإلكترونية المتعددة، وأحد هذه الوسائل الشيك الإلكتروني الذي يتقدم به الساحب أو حاملة إلى البنك لاستيفاء قيمته عبر الوسائط

الإلكترونية؛ مما يجعل نظام المقاصة الإلكترونية متسقاً مع الطبيعة القانونية الخاصة بالشيك الإلكتروني بخلاف المقاصة العادية التي تحتاج إلى نقود ورقية عندما يتم سحب الشيكات على البنوك؛ الأمر الذي يؤدي إلى الضغط المادي على البنوك بسبب التزام البنك بتوفير قيمة هذه الأموال الورقية لإمكانية تحصيل الحامل لها لقيمتها، مما يُفضل عند صرف الشيكات الأخذ بالمقاصة الإلكترونية، وفي هذه الأخيرة لا يطلب فيها استيفاء قيمة الشيك نقودا ورقية(العدل ٢٠١٥).

ثالثاً: يمكن أن تتم عملية المقاصة الإلكترونية في أي وقت غير مقيدة بأوقات العمل الرسمية، خلافا للمقاصة العادية، فتوفر الخدمة والتكاليف والجهد بالنسبة للموظفين في البنك والعملاء على حد سواء (شافي ٢٠٠٧)، وهذا ما يميز المقاصة الإلكترونية عن المقاصة العادية؛ وتتمثل هذه الأخيرة في العملية التي يتم فيها تبادل الشيكات المقدمة من البنوك الأعضاء في مكتب المقاصة يوميا عن طريق مندوبيها، وذلك عن طريق المناولة اليدوية لتحديد النتيجة النهائية لكل بنك على حدة في وقت واحد ومكان واحد، لانعكاس النتيجة النهائية على أرصدة البنوك (الأشهب ٢٠١٣).

فعملية الخصم في المقاصة العادية وإضافة الشيكات بين البنوك المحلية تتم في غرفة خاصة بذلك يقوم بمتابعتها والإشراف عليها البنك المركزي وتتم عملية تبادل البيانات الخاصة بالشيكات المسحوبة أو المضافة من خلال اليد. بخلاف المقاصة الإلكترونية التي تعتبر هي نفسها المقاصة العادية، ولكن تختلف عنها في أن عمليات تبادل البيانات الخاصة بالشيكات المسحوبة أو المضافة تتم عن طريق الشبكات الإلكترونية، وذلك عن طريق شبكة تبادل بيانات خاصة أُنشئت لهذا الغرض ويقوم بالإشراف عليها البنك المركزي للدولة (تعريف غرفة المقاصة، تاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ، ١٤٤٠).

المبحث الثاني

ضمانات الوفاء بالشيك الإلكتروني

حاوت العديد من المؤسسات المالية تطوير نظم الدفع لتتناسب مع مقتضيات العصر وتطور التجارة الإلكترونية، وأحد هذه النظم الشيك الإلكتروني بما يشمله من بيانات ضرورية وتوقيع إلكتروني، كما يعتبر مقابل الوفاء ضمان لحامل الورقة التجارية، وهذا الضمان وضع نظام الأوراق التجارية قواعده وآلياته وشروطه، لذلك سنتناول في هذا المبحث مقابل الوفاء في الشيك وضمان هذا المقابل سواء كان ضمان صرفي أو احتياطي، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

مقابل الوفاء.

يعتبر مقابل الوفاء أحد الضمانات الأساسية التي تضمن الوفاء بالالتزامات المالية في الورقة التجارية، حيث يتناول هذا المطلب مقابل الوفاء من خلال التعريف بمقابل الوفاء من الناحية القانونية وتوضيح شروط مقابل الوفاء، وذلك كالاتي:

الفرع الأول

التعريف القانوني لمقابل الوفاء

نتناول التعريف القانوني لمقابل الوفاء من خلال بيان مفهوم مقابل الوفاء وبيان ملكية حامل الشيك لمقابل الوفاء، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم مقابل الوفاء

الشيك الإلكتروني لا يختلف عن الشيك الورقي من حيث مقابل الوفاء، إذ يلزم أن يكون لكل منهما مقابل وفاء(الحموري ٢٠٠٩) ؛ويرى بعض الفقه القانوني أن مقابل الوفاء هو: عبارة عن مبلغ من النقود يمثل دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه، قابلا للتصرف فيه ومساويا لقيمة الشيك يقتضي منه المستفيد أو حامل الشيك المبلغ المحرر.

ويعتبر مقابل الوفاء بصفة عامة ضمانه من الضمانات الخاصة والهامة للوفاء بقيمة الورقة التجارية والتي يقدمها الساحب إلى الحامل القانوني للورقة التجارية، كما أن الورقة التجارية لا تسحب، إلا بعد وجود علاقة مديونيه بين الساحب والحامل والتي تسمى بعوض الورقة التجارية، أما بالنسبة للعلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه، ففي الغالب توجد علاقة مديونية بأن يكون المسحوب عليه دائنا للساحب بمبلغ من النقود يساوي في الأقل لقيمة الحوالة المسحوبة عليه (دراسة بعنوان مقابل الوفاء، منشورة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ على الموقع الالكتروني ٢٠١٧).

كما أن مقابل الوفاء لا يجوز إمهال المدين فيه لسداده إذا تعلق الدين بورقة تجارية، وقد أكد هذا المسلك المنظم السعودي عندما جاء النص بأنه: " لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالة" (الملكي، ١٣٨٣هـ)؛ وبالتالي تحريم نظرة الميسرة أو المهلة القضائية للمدين، وأيد ذلك قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عندما جاء النص بأنه " لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً

للوفاء بقيمة الكمبيالة أو القيام بأي إجراء متعلق بها"(قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط١، ١٩٩٣م , ١٩٩٣).

وبالتالي يكون ملتزم بالوفاء كل من وقع على الورقة التجارية وهذا الالتزام بالوفاء يسمى الالتزام الصرفي، والتزام الساحب الصرفي قد يكون التزاماً مدنياً إذا كان بين الموقع ومن صدر التوقيع لصالحه، وتحكم هذه العلاقة القواعد العامة في القانون المدني (طه ١٩٨٣)؛ وقد يكون الالتزام تجارياً عند تحرير المدين شيكا للدائن وفاءا لثمن بضاعة أو سداد لمبلغ قرض أو غيره، مما ينشأ عن تحرير الورقة أو تظهيرها التزام جديد في ذمة الساحب وبمقتضاه يكون الدائن وكل حامل للورقة طرفا مدينا، والذى يشمل الساحب وكل من وضع توقيعه على الورقة مسؤولا عن الوفاء. ويختلف هذا الالتزام الصرفي الجديد في أحكامه وقواعده الذي نشأ بإرادة الساحب عن الالتزام الأصلي رغم أن غرض الاثنين هو سداد قيمة الشيك (شفيق ١٩٥٤).

ثانياً: ملكية حامل الشيك لمقابل الوفاء

مقابل الوفاء هو ضمان للمستفيد، وقد أثار هذا الضمان اختلاف بين الدول الموقعة على اتفاقية جنيف للأوراق التجارية لعام ١٩٣٠م بسبب معيار الاعتداد بمقابل الوفاء كضمان لحامل الورقة التجارية، فبعض الدول منها ألمانيا ترى أن مقابل الوفاء لا يعد ضمانا لحامل الورقة التجارية على أساس أن الالتزام الصرفي هو التزام مجرد عن العلاقات السابقة عليه، وبالتالي لا يعتد بسبب تحرير الورقة، وبما أن مقابل الوفاء يمثل دين الساحب تجاه المسحوب عليه فلا يجوز للحامل الارتكان إلى هذا الدين كضمان ينقل اليه باعتباره يتصل بالالتزام الأصلي بين الساحب والمسحوب عليه؛ ويؤيد البعض الاتجاه الفرنسي الذي تبني فكرة أن مقابل الوفاء يعد ضمانا لحامل الورقة على أساس أن الدين الصرفي لا ينفصل عن الدين الأصلي (ضمرة، ٢٠١٨).

ولوجود هذا الاختلاف بين الدول الموقعة عليها فقد أعطت الاتفاقية للدول حرية الاختيار بالأخذ في تشريعاتها الوطنية مقابل الوفاء كضمان لحامل لورقة التجارية أو عدم الأخذ به.

أما موقف المنظم السعودي فقد تبنى الاتجاه الفرنسي، والذي يعتبر مقابل الوفاء ضمانا للحامل، وذلك في تنظيمها لأحكام مقابل الوفاء، حيث جاء النص في المادة الواحد والثلاثين من نظام الأوراق التجارية بأن: "تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين؛ وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل " (الملكي، ١٣٨٣هـ).

وبالرغم من تعلق هذه المادة بمقابل الوفاء في الكمبيالة إلا أن المادة السابعة عشره بعد المائة المتعلقة بقواعد الكمبيالة التي تسري على الشيك قد جاء فيها: " بجانب الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب تسري على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته أحكام الكمبيالة الواردة في المواد: ..... و٣١ .... "(الملكي، ١٣٨٣هـ) ؛ ومن ثم فهي تنطبق على الشيك.

وبالتالي فإن مقابل الوفاء من الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك عن تحرير الشيك لمصلحته المبلغ الذي يودعه الساحب لدي البنك يطلق عليه مقابل الوفاء وفى العرف المصرفي يسمى بالرصيد(النيسابوري ٢٠٠٤)، فالساحب وقت تحرير الشيك يفترض ملكيته للمال المودع لدى البنك المسحوب عليه والمساوي لقيمة الشيك المستحق، وهذا المال هو دين في ذمة البنك يخول الساحب التصرف فيه بناء على اتفاق مسبق بين البنك والساحب، ويكون هذا المال قابل للصرف بمجرد إصدار الساحب للشيك (النيسابوري ٢٠٠٤).

الفرع الثاني

شروط مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني

وضع المنظم شروط متعددة يجب أن تتوافر في مقابل الوفاء بالشيك، وقد حددت هذه الشروط المادة الرابعة والتسعون من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على أنه: "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني. وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدى مقابل وفائه "(الملكي، ١٣٨٣هـ) ؛ فأما عن الشروط فهي كالاتي:-

أولاً: أن يكون مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني موجود وقت إنشائه

أكدت المادة الرابعة والتسعون من نظام الأوراق التجارية ضرورة توافر هذا الشرط، بحيث يلزم أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت تحرير الشيك وإنشاءه، لأن الفترة بين إصدار الشيك الإلكتروني والوفاء به تنتهي في وقت قليل مما يتطلب الوفاء بقيمته بسرعة كبيرة، وبالتالي ضرورة توافر هذا الشرط الملزم، ويعتبر هذا الشرط ملزم في

تحققه بالشيك الإلكتروني أكثر من الشيك العادي وإن كان ملزم في كلاهما(العدل ٢٠١٥).

كما أن هذا الشرط بديهي في الشيك، باعتبار أن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع وفقا للمادة مائة واثنين من نظام الأوراق التجارية(الملكي، ١٣٨٣هـ)، بحيث يجب على الساحب أن يعمل على وجود مقابل الوفاء قبل إصدار الشيك، وإلا كان معرضاً للعقوبة الجزائية المقررة لإصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للتصرف فيه والواردة في نظام الأوراق التجارية: " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية: أ- إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك....هـ- إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف" (محمد ٢٠١٠).

ومفاد هذا النص أنه إذا لم يتوافر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، أو وجد بعد تاريخ تقديم الشيك اعتبر مقابل الوفاء غير موجود. ويجب ملاحظة أن عدم وجود مقابل الوفاء لا يؤثر على صحة الشيك، فلا يترتب على عدم وجوده بطلان الشيك (جاك يوسف الحكيم ١٩٩٦)؛وقد نصّ النظام على ذلك بأنه: "وعلى الساحب دون غيره في حالة الإنكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد مواعيد معينة، ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك"(القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ,٢٠٠٦)؛ وبالتالي يظل الساحب ضامناً للوفاء بقيمة الشيك وكل شرط يعفيه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

ومن الناحية العملية لا تظهر أهمية وجود مقابل الوفاء عند إصدار الشيك من عدمه إلا عند عدم دفع قيمة الشيك؛ واشتراط وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك يميزه عن الكمبيالة، بحيث لا يشترط في هذه الأخيرة أن يكون مقابل الوفاء موجوداً عند سحبها ولكن يشترط أن يكون موجوداً عند حلول ميعاد الاستحقاق (محمود د.ت)، وأكدّ ذلك نظام الأوراق التجارية بالنص على أنه: " يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة " (الشورة ٢٠٠٩).

كما يقع على ساحب الشيك دون غيره عند الإنكار إثبات أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إصدار الشيك، وإذا لم يقم الساحب بإثبات مقابل الوفاء فإنه لا يستطيع أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه، أما إذا ثبت وجود مقابل الوفاء فإن له التمسك بسقوط حق الحامل الذي لم يقم بعمل الاحتجاج أو قام بعمله بعد الميعاد في الرجوع عليه وتبرأ ذمة الساحب في هذه الحالة بمقدار مقابل الوفاء الذي أثبت وجوده لدى البنك المسحوب عليه إلا إذا كان الساحب قد استعمل هذا المقابل في مصلحته حيث يعتبر مقابل الوفاء غير موجوداً في هذه الحالة (قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م ١٩٩٢).

وقد أيدّ ذلك نظام الأوراق التجارية عندما جاء النص بأنه: "ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق. فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً. أما إذا أثبت في الحالة الأخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد اشتمل في مصلحته"(حمودة، ٢٠١٥)، حيث تنطبق أحكام وقواعد هذا النص على الشيك.

ثانياً: أن يكون مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني قابل للتصرف من الساحب

بموجب الشيك الإلكتروني يكون للساحب حق التصرف بمقابل الوفاء، وهذا المقابل يكون من حق الساحب ويكون باستطاعته إصدار شيك إلكتروني وفقاً له، ويجب أن يكون هناك اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه في إصدار الشيكات الإلكترونية مما يترتب عليه عدم أحقية الساحب في إصدار شيك إلكتروني يحمل قيمة مقابل الوفاء إلا بعد حصول اتفاق بينه وبين المسحوب عليه باعتبار ذلك من إجراءات والآليات المتبعة في الشيك (العدل ٢٠١٥).

وفي هذا السياق نصّ قانون التجارة لدول مجلس التعاون على أنه:" لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني.٢- وعلى ساحب الشيك أو الأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب

لحساب غيره مسؤولاً شخصياً نحو المظهرين والحامل دون غيرهم. ٣- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل ورقة احتجاج (البروتستو) بعد المواعيد المعينة "(قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط١، ١٩٩٣م ١٩٩٣).

ويتشابه قانون التجارة المصري مع ما جاء بنظام الأوراق التجارية وقانون التجارة الموحد بمجلس التعاون لدول الخليج العربية في هذا الخصوص من أنه عند إصدار الشيك من الممكن تقديمه للوفاء من يوم إصداره من البنك المسحوب عليه ودفع قيمته لأنه مستحق الدفع لدى الاطلاع، مما يترتب عليه وجوب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقابلاً للتصرف فيه وقت سحبه، أي يجب أن يكون دين الساحب لدى المسحوب عليه محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار وخالي من أي نزاع حتى يستطيع الساحب التصرف فيه، كما يجب أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف فيه بموجب شيك، ويفترض ذلك وجود اتفاق بين الساحب والمسحوب على إعطاء الساحب حق التصرف في هذا الدين بمقتضى شيكات، فإذا لم يوجدْ هذا الاتفاق فلا يلزم الشيك المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك (قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م ١٩٩٩)، فإذا كان للساحب مبالغ لدى البنك المسحوب عليه متمثلة في ودائع لأجل أو شهادات استثمار أو غير ذلك من الصور المصرفية بين العميل والبنك المسحوب عليه فإنه لابد من وجود تعليمات بين العميل والبنك سواء كانت صريحة أو ضمنية بصرف قيمة الشيك من هذه المبالغ عند عدم وجود رصيد سائل أو مقابل وفاء (محمود د.ت).

وقد حدّد قانون التجارة حالات على سبيل الحصر يجوز فيها للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك، والذي جاء النص فيه على أنه:" ١- لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس صاحبه أو الحجر عليه. ٢- وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى تعيّن على محكمة الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن تقضي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية" (قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م ١٩٩٩).

وبموجب هذه المادة منع قانون التجارة التلاعب بين العميل والبنك المسحوب عليه، لأنه مكن حامل الشيك من التقدم إلى قاضى الأمور المستعجلة لشطب الاعتراض على صرف الشيك في حالة إصدار الساحب أوامر للبنك المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل او الحجر عليه، ويتعين على القاضي في هذه الحالة بإجابة طلب حامل الشيك والقضاء بشطب الاعتراض على صرف الشيك، حتى ولو كانت هناك منازعة موضوعية منظورة أمام قاضي الموضوع تتعلق بهذا الشيك. وفى هذا السياق أيضا جاءت المادة (٥٠٧) من قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً: أن يكون مقابل الوفاء ديناً من النقود المقيدة إلكترونياً في ذمة المسحوب عليه

الدَين في الشيك الإلكتروني يجب أن يكون من النقود الإلكترونية التي يستطيع من خلالها الساحب التصرف بها إلكترونياً بإصداره للشيك الإلكتروني لمصلحة شخص معين يستطيع من خلالها استيفاء قيمة الشيك الكترونياً وتقييدها في حسابة الإلكتروني كما هو الحال في الحسابات التقليدية عندما يقيد المستفيد قيمة الشيك في حسابه أو على الأقل أن يكون الدين النقدي مقيد إلكتروني حتى يتمكن البنك المسحوب عليه تحويل القيمة إلكترونياً لحساب المستفيد الذي يطلب تقييد قيمتها إلكترونياً في حسابه أو استيفائها نقدياً (حمودة، ٢٠١٥).

وبالتالي يكون الوفاء بمقابل من النقود من الحق الثابت في الشيك الذي يترتب على علاقة المديونية بين أطرافه والتي نشأت قبل إصدار الشيك، وهذه النقود كما أشرنا هي نقود إلكترونية في الشيك الإلكتروني ويجب أن تكون موجودة في حساب الساحب والذي يحرر بموجبها الشيك الإلكتروني من خلال السجل الإلكتروني (العمر ١٩٩٣)، لمصلحة المستفيد مما يحق معه إجراء المقاصة الإلكترونية والتحويل من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، وبالتالي يجب أن يكون التزام المسحوب عليه الوفاء بمبلغ نقدى الذي هو قيمة الشيك وليس التزام بعمل أو تسليم بضاعة (العدل ٢٠١٥).

حيث يتفق شرط الدين بمبلغ نقدي مع طبيعة الحق الثابت في الشيك المتمثل في دفع مبلغ معين من النقود فوجود دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، يجعل الساحب يصدر شيكاً يفوض فيه المستفيد بقبض ماله من الدين النقدي لدي المسحوب عليه (بدوي، ٢٠٠٣).

وعن إنشاء الشيك الإلكتروني فقد تمت عدة محاولات لتنظيم عملية الدفع بالشيك الإلكتروني منها: ١-مشروع E-cheque) ويهدف هذا المشروع والنظام إلى استبدال التوقيع اليدوي (الخطي)بالتوقيع الإلكتروني، وقد تمت الاستعانة في هذا النظام

بالتشفير(Cryptography) لضمان عملية تسوية الديون (فضيلي ٢٠١٧).

ويعرف أيضاً هذا المشروع باسم (FSTC) والذي يتم فيه نقل الشيك من الشكل العادي الملموس إلى الوضع الافتراضي غير الملموس، بحيث يستطيع العميل الحصول على دفتر شيكات إلكترونية وتسليم هذه الشيكات من خلال موقع إلكتروني على الويب أو الحاقة برسالة بريد إلكتروني، والاستعاضة بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي عن التوقيع الخطي للعميل (سرحان ٢٠٠٣).

٢- مشروع Netchex الذى ينظم عملية الدفع من خلال الشيك الإلكتروني ويتكفل بفحص صحة إجراء المعاملات بالاستعانة بالمعلومات المخزنة لدى هذا المشروع عن أطراف العملية، كما يمكن التاجر من الاطلاع والاستفسار عن الرصيد في الشيك للمزيد من الاطمئنان والثقة (درويش ٢٠١٥)؛ ويعتبر هذا النظام الثاني للوفاء بالشيك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت (Netchex)، الذي أخذ تسمية الشركة المنتجة له، إذ يقضي هذا النظام بوجود تسجيل مسبق لمستخدمه والتاجر، ويتطلب وجود وسيط وهو جهة الدفع، ويسمح للعميل بالتعامل مع شيكاته بواسطة حاسوبه الشخصي (سعد ٢٠٠٢).

رابعاً: أن يكون مقابل الوفاء مساوياً لقيمة الشيك الإلكتروني.

اشتراط تساوي قيمة الشيك لقيمة مقابل الوفاء أمر بديهي لتأدية الشيك وظيفة كورقة تجارية تُستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، كما يتشابه الشيك العادي مع الشيك الإلكتروني من حيث ضرورة توافر هذا الشرط كأحد شروط مقابل الوفاء (هنية د.ت).

ويكون الدفع الإلكتروني من خلال تبادل اثنين من العملاء أي عدد من الشيكات الإلكترونية بالإجراءات التالية (سعد ٢٠٠٢):-

١- يحصل العميل المرسل على عنوان IP للعميل المتلقي من خلال البحث من خلال شبكة الفحص الإلكتروني.

٢- يرسل العميل المرسل طلب اتصال إلى العميل المتلقي.

٣- يقوم العملاء المرسلون والمستلمون بتبادل شهاداتهم الرقمية.

٤- يقوم العملاء المرسلون والمستلمون بمصادقة بعضهم البعض باستخدام رسائل من الشهادات الرقمية المتبادلة.

٥- يقوم العميل المرسل بإنشاء مفتاح متماثل كمفتاح جلسة آمن وإرساله إلى العميل المتلقي المشفر باستخدام المفتاح العمومي للعميل المستلم.

٦- يقوم العميل المستلم بإنشاء مفتاح متماثل كمفتاح جلسة آمن وإرساله إلى العميل المرسل المشفر باستخدام المفتاح العمومي للعميل المستلم.

وبالتالي كل شرط يعفى من المساواة بين مقابل وفاء ناقص وقيمة الشيك فإنه ينعدم، لأنه يحرم المستفيد أو الحامل للشيك من الحق بامتلاك ذلك المقابل الناقص ويعرضه لمزاحمة باقي دائني الساحب، مما يترتب عليه بالنسبة لحامل الشيك اعتبار مقابل الوفاء الناقص في حكم المنعدم في حقه فإنه يحرمه من حقه بامتلاك ذلك المقابل الناقص ويعرضه لمزاحمة باقي دائني الساحب (ضمرة ٢٠١٨) وقد جرم المنظم السعودي في المادة الثامنة عشرة بعد المائة تلقي شيك ليس له مقابل وفاء كافي بنصه على أنه: " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:..... و- إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته" (القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، الصادر بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٨١٢، الدورة رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩م.منشور بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية - مجلس وزراء العدل العرب ٢٠٠٩)

المطلب الثاني

الضمان الصرفي والاحتياطي.

يتمثل الضمان في كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية، بحيث يقوم المتعهد والملتزم به بالوفاء بقيمة هذه الورقة التجارية إذا امتنع أحد الموقعين عن الوفاء بها مع وجود ضامن احتياطي ومضمون عنه احتياطي ومضمون له أو حامل للورقة التجارية، حيث يتناول هذا الفرع الضمان الاحتياطي والتضامن الصرفي بين الموقعين على الشيك، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول

الضمان الاحتياطي

أولاً: تعريف الضمان الاحتياطي

الضمان في الفقه الإسلامي هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (الدين ٢٠٠١).

كما يعّرف الفقه القانوني الضمان الاحتياطي في نطاق الأوراق التجارية بأنه : كفالة الدين الثابت في الشيك (طه ١٩٨٣)؛ وهو أيضاً عقد موضوعه إعطاء الدائن التزام الضامن التابع لالتزام المدين (منصور القاضي، ١٩٩٨).

وقد نص نظام الأوراق التجارية صراحة على الضمان الاحتياطي بحيث : " يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك (الملكي، ١٣٨٣هـ)

يعتبر الضمان الاحتياطي من الضمانات الخاصة للوفاء بقيمة الشيك يضاف إلى مقابل الوفاء والتضامن فيما بين الملتزمين الموقعين على الشيك، فقد يقدم أحد الملتزمين بالشيك كفيلاً يضمنه في الوفاء بقيمته، وقد يطلب المستفيد الأول أو أحد المظهرين أو الحامل الأخير ممن يتلقى منه الشيك تقديم ضامناً شخصياً أو كفيلاً للوفاء بقيمته، وذلك لعدم الثقة في قدرة من يتلقى منه الشيك على الوفاء فيطلب منه تقديم كفيل، فالضمان الاحتياطي يعتبر كفالة لالتزام ثابت في الشيك يقدمها شخص يضمن بمقتضاه دفع قيمة الشيك كله أو بعضه (محمود د.ت) ويعتبر الضمان الاحتياطي نظاماً صرفياً خالصاً لا يقع إلا إذا كان هناك التزاماً صرفياً لذلك لا يرد الضمان الاحتياطي إلا على ورقة تجارية، كما أن الضمان آو التضامن بين المدينين هو شيئاً مفترض في الالتزامات التجارية.

ثانياً: شروط الضمان الاحتياطي

تتمثل شروط الضمان الاحتياطي في شروط شكلية وموضوعية، وهي كالاتي:-

١- الشروط الموضوعية

تتعد الالتزامات التي تلزم الضامن بضمان قيمة الشيك، ويعد هذا الضمان من التصرفات الإرادية التي توقع على صاحبها طالما كان تصرف قانوني بإرادة منفردة لكفالة الوفاء بالالتزام الثابت بسند السحب في مواجهة الحامل لصالح المضمون، وطالما كان الضمان الاحتياطي تصرف قانوني فيجب أن تتوفر فيه الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل التزاماً قانونياً وهي: الرضا الخال من العيوب، وأن يكون السبب مشروع، وتوافر شرط المحل في العمل القانوني، وأن يكون كامل الأهلية (الشمري ٢٠١٤)؛ولا تنقص من أهليته كالجنون والعته والسفه بالنسبة للشخص الطبيعي، أو أي مانع قانوني ينقص من أهلية الشخص المعنوي كذلك (الجعفري ٢٠١٣)؛ بالإضافة إلى ضرورة توفر شروط موضوعية خاصة تتعلق بالضمان الاحتياطي وبالمضمون احتياطيا و بمحل الضمان ووقته؛ فأما عن الضمان الاحتياطي فالأصل فيه أن يكون شخص من غير الملتزمين في الورقة التجارية لأن الضامن الاحتياطي يهدف إلى إضافة ملتزم جديد إليها، ومع ذلك يجوز أن يكون الضامن الاحتياطي أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الشيك أو الورقة التجارية، وقد صرح نظام الأوراق التجارية بذلك حين جاء النص فيه على أنه: " يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك " (قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م ١٩٩٩)، وقد ساير نظام الأوراق التجارية في هذا الطرح العديد من الأنظمة والقوانين المقارنة كالتشريع التجاري المصري والذى جاء فيه أنه:".....٢- ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك"(قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م ١٩٩٩).

كما أن بعض القوانين المقارنة التي أقرت الضمان الاحتياطي، توجب أن يتم كتابة على الشيك، وقد قانون التجارة المصري على أن "يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك" (قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م ١٩٩٩)، ومن ثم لا يجوز الضمان الاحتياطي شفاهه أو على ورقة مستقلة عن الشيك، وإلا خضع للأحكام العامة في الضمان. وكل عبارة تدل على حصوله تكفي كعبارة للضمان الاحتياطي أو أضمن فلان في الوفاء أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن (محمود د.ت).

وبالتالي إذا كان الأصل أن يكون الضامن الاحتياطي شخصاً أجنبياً عن الشيك أي غير موقع عليها سابقاً، كي يشكل التزامه هذا ضمانة جديدة تضاف إلى ضمانات وفائها السابقة، فإن النظام قد أجاز صراحة أن يصدر الضمان الاحتياطي من أحد الموقعين على الشيك، وإن كان الضمان الذي يقدمه أحد الموقعين لا فائدة فيه إلا إذا كان تعهده بصفته ضامناً احتياطياً أجدى على

الحامل من عهده السابق بصفة أخرى، ومن ثم لا تقيد كفالة ساحب الشيك التي لم تقدم للقبول لأحد مظهري الشيك، لأن الساحب يكفل الوفاء بحكم القانون اتجاه كل شخص تنتقل إليه الشيك فهو المدين الأصلي بها، وكذلك ليس لضمان المسحوب عليه القابل لأي موقع آخر على الشيك أي فائدة لأنه المدين الأساسي بها، لكنها تفيد كفالة أحد المظهرين المسحوب عليه القابل أو للساحب الذي لم يوصلْ مقابل الوفاء لأن الحامل المهمل الذي يسقط حقه في الرجوع على المظهرّين السابقين يحتفظ بهذا الحق إزاء الساحب المذكور، والمسحوب عليه القابل أو الساحب؛ كما أن مركز الضامن يتكيف وفقاً لمركز المضمون ولهذا الحامل الذي سقط حقه ان يرجع على المظهر بصفته هذه أن يرجع عليه بصفته ضامناً احتياطياً للساحب أو المسحوب عليه، كذلك إذا قام أحد المظهرين وليكن المظهر الثالث بضمان المظهر الأول ضامناً احتياطياً فتكون للمظهر إليه أن يرجع عليه كضامن احتياطي بعد أن كان رجوعه عليه بصفته مظهرا، فالأصل أن المظهر السابق يضمن المظهّر اللاحق (الأشهب ٢٠١٣).

كما يشترط أن يكون هناك شخص يضمن الوفاء احتياطياً وهو الملتزم الذي يتدخل الضامن الاحتياطي لكفالته، ويكون الضامن الاحتياطي جائزا بالنسبة لأي واحد من الملتزمين في الورقة التجارية مهما كانت صفته، وسواء كان الساحب أو المحرر أو المظهر أو المسحوب عليه، كما يجوز أن يُحصّل الضمان الاحتياطي من الضامن الاحتياطي أو القابل بطريق التدخل، في حال كونه يلتزم بالوفاء بقيمة الورقة إذا وقع عليها؛ ويحق للضامن الذي أوفى للحامل بقيمة الورقة الرجوع على الملتزم المضمون وعلى غيره من الملتزمين السابقين عليه الذين يضمنونه وعلى المسحوب عليه القابل، في حين لا يكون عليه الرجوع على الملتزمين اللاحقين لأن الملتزم المضمون يضمنهم و لا يحق له الرجوع عليهم، وبالتالي إمكانية يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة أي ملتزم بالسفتجة فقد يكون المضمون هو الساحب أو المسحوب عليه القابل أو أحد المظهرين، شريطة أن لا يكون ضمن الشيك شرط عدم الضمان، كما يجوز أن يعطى الضمان الاحتياطي لمصلحة ضامن احتياطي آخر (محمود د.ت).

٢-الشروط الشكلية

حدّد نظام الأوراق التجارية الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي في المادة السادسة والثلاثون والتي تنطبق إجراءاتها وأحكامها على الشيك، وتتمثل هذه الشروط في الاتي:

أ- شرط الصيغة: أكد نظام الأوراق التجارية هذا الشرط بنصه على أنه : "يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها أو يؤدى بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى،....."(الملكي، ١٣٨٣هـ)، وبالرغم من نص المادة على الكمبيالة إلا أن أحكام هذه المادة تنطبق على الشيك وفقا للمادة (١١٧) من نظام الأوراق التجارية؛ حيث اختارت هذه المادة التوسع في استعمال أي صيغة تشير إلى معنى الضمان للوفاء بقيمة الشيك طالما لم تثير هذه الصيغة أي لَبس في الضمان (العدل ٢٠١٥).

ب- اسم المضمون في الضمان: تحديد اسم المضمون في الشيك واجب بنص النظام وإلا كان الساحب ضامناً، حيث جاء النص على أنه:" .... ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب"(القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م المتعلق بالإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني ,٢٠٠٠).

ج- توقيع الضامن على الضمان: نصّ النظام على هذا الشرط، حيث جاء فيه أنه: ".....يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها، .... ويوقعه الضامن... " (خطري، ٢٠١٤)؛ ومن ثم يجب أن يتضمن الشيك أو الورقة التابعة له توقيع الضامن عند الاستناد للضمان الاحتياطي، لأن بالتوقيع تتأكد الإرادة الكاملة، كما أن التوقيع الإلكتروني أورده المنظم ونظم إجراءاته في نظام التعاملات الإلكترونية (ابن حزم الظاهري د.ت).

د- شرط الكتابة: الضمان الاحتياطي هو تصرف قانوني شكلي ينشئ في ذمة الضامن التزاماً، وهو لا يقع إلا بالكتابة كغيره من الالتزامات الصرفية، والتي من أهم خصائصها أنه لا يمكن إثباتها إلا بالكتابة، وبالتالي يعتبر عنصر الكتابة شرط لوجود الضمان الاحتياطي ووجوده (النيسابوري ٢٠٠٤).

ثالثاً: قواعد الضمان وملائمة تطبيقها على الشيك الإلكتروني.

الوسائل التكنولوجية في تطور مستمر ومن الممكن تصور قبول الشيك الإلكتروني للضمان الاحتياطي بشكل إلكتروني، لأن الطبيعة الإلكترونية للشيك الإلكتروني تتوافق مع هذا الأمر حيث أن الشيك الإلكتروني يتكون وفق النموذج الإلكتروني المعد مسبق من البنك المسحوب عليه وهذا النموذج لا يمكن من خلاله إلا ظهور صدر السند في رسالة المعلومات الإلكتروني؛ وقد أكد نظام الأوراق التجارية هذا الشرط حين نص على أنه: " يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها، أو على الورقة المتصلة بها.. " (العدل ٢٠١٥)؛ وبالتالي ضرورة إثبات الضمان بالكتابة باعتباره التزاماً شكلياً.

حيث يحتوي النموذج الإلكتروني على أيقونات يمكن من خلالها إدراج اسم الضامن وتوقيعه الإلكتروني وصفته كضامن، وعندما يرغب المستفيد بزيادة الضمانات في الشيك الإلكتروني فإنه سيطلب من الساحب أن يعهد إلى ضامن احتياطي ليذيل توقيعه بالضمان فتتم الآلية بشكل إلكتروني ويكون ذلك في حال كان الضمان الاحتياطي على ذات الشيك، أما اذا كان في صك مستقل فيمكن تصور آلية مختلفة كأن يقوم بإرسال الشيك الإلكتروني مدرجاً به كامل البيانات ويُطلب من الضامن إعادة إرساله إليه ثانيةً بالبريد الإلكتروني مرفقا معه في ذات الرسالة ملحقاً يضع فيه اسمه وتوقيعه الإلكتروني وصفته كضامن احتياطي (بدوي ١٩٨٤).

الفرع الثاني

التضامن الصرفي بين الموقعين على الشيك.

التضامن بين الموقعين على الشيك الإلكتروني يعّد من ضمانات الوفاء بقيمته، وبمقتضاه يستطيع المستفيد مطالبة من وقع على الشيك الإلكتروني، وهذه المطالبة قد تشمل كما اشرنا جميع الموقعين أو بعضهم ومن ثم يحق للمستفيد أن يطالب جميع الموقعين مّرة واحدة، وإذا وجه المطالبة لأحدهم ولم يحصل على الوفاء جاز له أن يطالب أي موقّع آخر، كما أن المستفيد لا يتوجب عليه الالتزام بمراعاة أي ترتيب أو اختيار للموقعين أو المظهرين، ولكن يحق له اختيار من يرى أنه موسراً أو من يشاء دون قيد أو شرط، وبما أن التضامن يشمل جميع الموقعين على الشيك فإن الشيك الذي زاد عدد الموقعين فيه يتسع نطاق التضامن الصرفي به من حيث مسؤولية الأشخاص الموقعين عليه وبالتالي تزداد ثقة المستفيد به، وهذه تعّد ضمانة في الشيك (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ٢٠٠٣).

والتضامن الصرفي في الشيك يقصد به أن جميع الموقعين على الشيك من ساحب ومظهر وضامن احتياطي مسؤولون على وجه التضامن نحو حامل الشيك بالوفاء بقيمته إذا امتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء عند تقديم الشيك إليه في الميعاد المحدد، بحيث يحق للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين بقيمة الشيك دون مراعاة أي ترتيب بينهم (القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، الصادر بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٨١٢، الدورة رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩م.منشور بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية - مجلس وزراء العدل العرب ٢٠٠٩)

وبصفة عامة يعد التضامن بين المدينين استثناء من الأصل العام، وهذا الاستثناء لا يطبق إلا باتفاق أو بنص نظامي، وقد أجاز النظام التضامن في نطاق الأوراق التجارية باعتبارها تحقق غايات تهدف إلى تطور واستمرار العمل التجاري، الأمر الذي يلبي احتياجات سوق التجارة الدولية، ومن النصوص النظامية التي تؤيد هذا المسلك ما جاء بنظام الأوراق التجارية من أنه: "ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها، وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب، ويثبت هذه الحق لكل موقع على كمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحوه. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء" (القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م المتعلق بالإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني,٢٠٠٠).

وبالرغم من نصّ المادة على التضامن في مواجهة حامل الكمبيالة إلا أن هذا النص ينطبق على الشيك أيضاً استناداً إلى أنه: " بجانب الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب تسري على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته أحكام الكمبيالة الواردة في المواد: و ٥٨ و ..." (القانون المدني المصري ١٣١ لعام ١٩٨٤م , ١٩٨٤).

وفي سياق ضمان حق الحامل نص النظام على أن:" لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على ساحبها أو مظهريها وغيرهم من الملتزمين بها. وله حق الرجوع إلى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:-

أولاً - في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ثانياً- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكنْ قد قبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجدٍ.

ثالثاً- في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ثانياً وثالثاً أن يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة الوفاء، فإذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حددت في أمرها الميعاد الذي يجب أن يحتمل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين

لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التكلم عن هذا الأمر" (أحمد محمود المساعدة، ٢٠١٢).

كما أعطت المادة الستون من نظام الأوراق التجارية حامل الصك الحق بالرجوع على من له حق الرجوع عليه ببعض المطالبات، وقد جاء النظام بأنه: " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:-

أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

ب- مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك من المصروفات.

وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل" (أدوار عيد ١٩٦٦).

وقد أجاز النظام رجوع من وفى قيمة الكمبيالة أو الشيك على ضامنيه سواء كان الرجوع بنصف المبلغ أو المصروفات التي تحملها، حيث جاء النص بانه:" يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي:-

أ -كل المبلغ الذي وفاه.

ب - المصروفات التي تحملها" (سلطان ١٩٧٤).

المبحث الثالث

مخاطر الوفاء بالشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني محاط بمجموعة من وسائل الأمان سواء كانت الفنية لارتباطه مباشرة بالوسائل والتعاملات الإلكترونية أو وسائل أمان قانونية تحفظ حقوق المتعاملين فيه وفقاً للأنظمة والقوانين إلا أن هذه الوسائل قد لا تكفي لتوفير الأمان بسبب تطور الوسائل التكنولوجية والتي يتوازى معها تطور الشيك الإلكتروني، والتأثير الأكبر من هذه المخاطر يكون على الوفاء بالشيك، لذلك سيتناول هذا المبحث أنواع المخاطر الإلكترونية التي قد تهدد الوفاء بالشيك الإلكتروني، وسبل حماية وسائل الدفع من المخاطر التي قد يتعرض لها الشيك الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أنواع المخاطر التي تهدد الوفاء بالشيك الإلكتروني.

يتناول هذا المطلب أنواع المخاطر التي تهدد الوفاء بالشيك الإلكتروني، من خلال بيان مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني بصفة عامة وتعريف المخاطر وأنواعها سواء كانت مالية أو قانونية، كذلك مخاطر التعامل في الشيك الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني

يتناول هذا الفرع مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني بصفة عامة من خلال توضيح تعريف هذه المخاطر وأنواعها، كالاتي:-

أولاً: تعريف المخاطر

نتيجة التطور في مجال التجارة الإلكترونية برزت البنوك الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، وأحد هذه الوسائل الشيك الإلكتروني الذي سهل العمل وطرق السداد وإنجاز المعاملات الإلكترونية بشكل أسرع، وفي إطار تنفيذ العمليات المصرفية الإلكترونية وما يرافقها من تغيرات في بيئة الأعمال نشأت العديد من المخاطر والتي تحد من هذه الوسيلة التي يتم تنفيذها من خلال المصارف الإلكترونية (شاهين، ٢٠١٠)، وتواجه هذه الأخيرة مخاطر تتمثل في المخاطر التقنية: وهي التي تحدث من احتمال الخسارة أو من أخطاء العملاء، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم. وأيضاً مخاطر الاحتيال: والتي تتمثل في تقليد البرامج أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الإلكترونية؛ وأيضا هناك مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الإلكتروني، والتي ينشأ فيها الخطر من سوء استخدام هذا النظام؛ ومن المخاطر الهامة المخاطر القانونية وهى تنتج عن عدم احترام البنك للقواعد النظامية والقانونية المنصوص عليها؛ كذلك هناك مخاطر فجائية تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية؛ بالإضافة إلى المخاطر التكنولوجية والمرتبطة بالتغيرات التكنولوجية السريعة (قنديل ٢٠٠٤).

وبالتالي فإن المخاطر التي تواجهها البنوك ووسائل الدفع الإلكترونية تشمل مخاطر السمعة: وتنشأ في حالة توفر رأي عام سلبي اتجاه البنك؛ مخاطر قانونية: وتقع حالة انتهاك القوانين والضوابط؛ خاصة ما تعلق بعمليات غسيل الأموال؛ علاقته بالبنك مخاطر تنظيمية: خاصة ما تعلق بث المركزي وصعوبة تحصيل الضرائب (مشري د.ت)

ثانياً: أنواع المخاطر

تطور التجارة الدولية واستخدام الأنترنت تعين معه دخول البنوك في الأعمال المصرفية الإلكترونية مما جعلها تواجه العديد من

المخاطر التي تتطلب تطوير وسائل الأمان والحماية لجميع العمليات البنكية بما فيها الشيكات الإلكترونية وتتعدد هذه المخاطر منها المخاطر المالية والقانونية (شاهين، ٢٠١٠)، كالاتي:-

١- المخاطر المالية

أ- مخاطر فشل الخدمات التي يتوقعها البنك من مورد الخدمة ونتيجة لقصور النظام المستخدم، مما يؤثر على البنك ويضعه في نطاق المساءلة أمام العملاء الأمر الذي يدفعه إلى وضع قواعد لتنظيم عمل المورد ومتابعته في سبيل أداء خدماته.

ب- خطر القراصنة الإلكترونيون هو أكثر ما يهدد البنوك لأن القرصنة الإلكترونية تسبب خسائر مالية كبيرة قد تتعدى رأس مال البنك، والتأثير على أموال المودعين، وتقصير بعض الإجراءات في الحماية من القرصنة تعطيهم وتمنحهم الجرأة في الإضرار بالبنوك، الأمر الذي يتطلب وجود رادع قانوني للتأمين الكافي للمعاملات البنكية التي تمارس العمل من خلال الوسائل الإلكترونية، ومن أبرز الوسائل التشفير الإلكتروني الذي يؤمن عمليات الدفع الإلكترونية (سرحان ٢٠٠٣).

ج- من المخاطر التي قد تتعرض لها وسائل الدفع الإلكترونية ما يتعلق بتحصيل الرسوم والضرائب التي تفرض علي التبادل التجاري المتعلق بالعمليات التجارية الإلكترونية التي تتم من خلال البنوك، حيث تعد مصدراً من مصادر الإيرادات في الدولة، مما تعد أحد أهم المشكلات التي تواجه الدول النامية (فضيلي ٢٠١٧).

د- كما تتعرض وسائل الدفع الإلكترونية للمخاطر نتيجة عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة وإساءة الاستخدام من قبل العملاء، الأمر الذي يستلزم التامين الكافي للنظم مما يجعله عرضة لعمليات القرصنة.

هـ- تواجه وسائل الدفع مخاطر كبيرة نتيجة استخدام شبكة الإنترنت بشكل سيئ مما يتعين إيجاد وسائل أمنه والعناية بها بشكل مستمر حتى لا يقوم القراصنة بسرقة المعلومات المتوفرة على الشبكة لعدم توفر وسائل الأمان المستخدمة من البنوك والمؤسسات المالية التي يفترض استعمالها لوسائل المحافظة على سريتها (ضمرة ٢٠١٨).

و- من المخاطر أيضا ما قد يرتكبه الموظفين في المؤسسات المالية أو البنوك الإلكترونية من جرائم احتيال أو غسيل أموال مما يبعث إشكالية اكتشاف هذه الجرائم وكيفية إثباتها إذا ما وقعت في البنوك الإلكترونية، وهذا الوضع يختلف عن البنوك العادية والتي يسهل فيها إثبات ارتكاب الموظف لجرائم الاحتيال المصرفي أو غسل الأموال والتي تنشأ بمجرد قيام الموظف المختص في البنك بالحصول على المعلومات من السجلات البنكية للعميل سواء كانت متعلقة بالأرقام السرية وإعطائها لغير العميل مقابل مبالغ مالية أو مميزات تعطي للموظف، ثم يتم إجراء تغيرات على الحساب البنكي أو الاستفادة من البيانات الأمر الذي يضر بالبنك والعميل بخسارة مادية كبيرة مما يحمل البنك وموظفيه مسؤولية كما يتطلب الأمر ضبط بيانات العملاء (شفيق ١٩٥٤).

ز- أيضا تعتبر مخاطر التغيرات التكنولوجية السريعة والمتصلة بالعمل الإلكتروني في وسائل الدفع أحد المخاطر التي قد تسبب إرباكا لدي الموظفين لعدم معرفتهم التطورات التكنولوجية الحديثة (الشورة ٢٠٠٩).

٢- مخاطر قانونية

تنشأ المخاطر القانونية حين لا يلتزم البنك بالقواعد القانونية أو الأعراف المصرفية أو التجارية كأن يقوم البنك ببعض العمليات البنكية خارج الحدود الأمر الذي يتطلب المعرفة بالقوانين المصرفية في الدولة التي بها العملية البنكية مما يجعل من الرقابة على هذه العمليات في متناول البنك مثل الحصول على ترخيص وحماية المستهلك أو الاحتفاظ بالمستندات وما يرتبط بها من مخاطر، لأن بعض الدول لا توفر قواعد لحماية المستهلك واذا وفرت تجعلها غير واضحة للمستهلك او عدم توافر الخبرات القانونية الكافية لبعض منظمي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني، أو عدم توافر الخبرات القانونية اللازمة عند تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية (العدل ٢٠١٥).

الفرع الثاني

مخاطر التعامل في الشيك الإلكتروني.

١- من المخاطر التي قد يتعرض لها العملاء في الشيك الإلكتروني تعطل أجهزة نظام الدفع، والتي تنشأ من عدم تناسب النظم أو عدم كفاءها، وعدم السرعة في حل هذه المشاكل وصيانة النظم ،وحدوث إخفاق للأجهزة إلي يتم من خلالها تبادل الشيك الإلكتروني بين أطرافه مما يؤدي إلى خسارته بضياعه، أو عدم اشتماله لكافة البيانات اللازمة فيه؛ كما تنشأ المخاطر من قصور الوسائط الإلكترونية وإخفاقها في العمل ؛ الأمر الذي يترتب عليه خسارة العميل للسجل الإلكتروني الذي يدون به العمليات الحديثة لتسوية الديون؛ وقد

يحدث ذلك للشيك الإلكتروني الذي يعد أحد السجلات الإلكترونية كما سماها المنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية.

٢- أيضا قد تأتي المخاطر من عدم كفاءة الخدمات التي تقدم من مزود الخدمة في التحقق من البيانات اللازمة في الشيك الإلكتروني بما فيها التوقيع، وذلك نتيجة إما لقصور الأنظمة البنكية، أو إهمال وتقصير من مزود الخدمة، والذي بدوره يؤدي إلى وجود الأخطاء في المعلومات لأطراف الشيك لدى البنك؛ مما يعرضه للمساءلة القانونية أمام أطراف الشيك (الشورة ٢٠٠٩).

٣- مخاطر القراصنة يمثل عبء كبير أمام الدول عموما لقيام هؤلاء الأشخاص أو باختراق المعاملات الإلكترونية والحسابات البنكية الشخصية والحكومية بما فيها وسائل الدفع الإلكترونية واختراق التوقيع الرقمي (الإلكتروني) للشيك الإلكتروني من خلال هذا النوع من التجسس المعلوماتي، والحصول غير المشروع على الحروف والأرقام السرية والتي تتيح فك التشفير، والتوقيع الإلكتروني بيان إلزامي للشيك الإلكتروني، فاختراقه عن طريق فك التشفير أو غيره مهدد بالخطر في خسارة أطرافهوقد شدد نظام التعاملات الإلكترونية العقوبة على القراصنة عند قيامهم بأفعال محدده تضر بالعملاء خلال شبكة الإنترنت، حيث جاء النص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معا، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة" (شفيق ١٩٥٤).

وتتعد المخالفات التي أوردتها المادة الثالثة والعشرين من النظام منها:"...٦- تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره.. ٩-انتحال شخص هوية شخصه آخر أو ادعاؤه زورًا بأنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها" (الشورة ٢٠٠٩).

٤- من المخاطر التي تواجه الوفاء بالشيك الإلكتروني تقصير أحد أطراف الشيك الإلكتروني بالالتزامات الواجبة عليه في مواجهة الطرف الأخر، الأمر الذي يؤدي إلى تقصير الطرف الآخر مما يؤدي إلي حدوث تقصير وعدم الوفاء بالالتزامات بين أطراف الشيك الإلكتروني، ويؤدي عموماً إلى بعد الأفراد والمؤسسات عن قبول الوفاء بالشيك الإلكتروني (الشورة ٢٠٠٩).

٥- تأمين البيانات المصرفية ومنها بيانات الشيك الإلكتروني من السرقة يعتبر أحد المتطلبات لتنفيذ عملية الوفاء بالشيك الإلكتروني، إما إذا تم مخالفة ذلك وتم الدخول غير المشروع لأجهزة الوسائط الإلكترونية، أو تم استخدام وسائل احتيال على البنوك المتعاملة بالشيك الإلكتروني فإن هذا يمثل الخطر الذي يجب التعامل معه بالوقوف أمام تطوير وسائل الأمان التي يستخدمها البنك للمحافظة على سرية المعلومات، وقد يقوم بهذه السرقة القراصنة أو المتدخلون في خدمة الإنترنت والوسطاء، والسعي إلى التوصل إلى المعلومات والبيانات الشخصية، واختراق الخصوصية وسرية البيانات المتداولة على الإنترنت (طه ١٩٨٣).

٦- خطورة ما يعرض له البنك من عدم الثقة لاتخاذ البنك وسائل تقنية تتسم بعدم الدقة عند إجراء المقاصة الإلكترونية، حيث يجب على البنك عندما يتعرض لعملية المقاصة الإلكترونية للشيكات الإلكترونية إن يتحقق من البيانات الواردة فيه والتأكد من صحة جميع البيانات اللازم توافرها، وإلا كانت سمعة البنك سيئة تجاه الرأي العام عند عدم تحريه الدقة فيما يقوم به وفق معايير الأمان والسرية والاستجابة الفورية لمتطلبات العملاء (الحموري ٢٠٠٩).

المطلب الثاني

حماية الشيك الإلكتروني من المخاطر

الشيك الإلكتروني أحد أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية التي برزت في الفترة الأخيرة والذي ساهم بشكل فاعل في عمليات التجارة الإلكترونية بصفة خاصة في الدول المتطورة تكنولوجياً وتطلب الشيك وسائل حماية من نوع خاص نظراً لطبيعته التكنولوجية واستخدامه من خلال شبكة الإنترنت لذلك هناك وسائل حماية تقنية آو فنية، ووسائل قانونية للحماية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الحماية القانونية للشيك الإلكتروني

يتناول هذا الفرع الحماية القانونية للشيك الإلكتروني، بالاعتماد على الأنظمة السعودية ذات العلاقة منها: نظام الأوراق التجارية ونظام التعاملات الإلكترونية، كالاتي:

أولاً: في نظام الأوراق التجارية

جاء نظام الأوراق التجارية ليحكم الأوراق التجارية بكافة أنواعها وينظم طريقة التعامل بها، ويضع شروطها النظامية، باعتبار أن

الورقة التجارية هي الضمان للكثير من العمليات التجارية على مستوى العالم وعلى مستوي المملكة، لذلك وضع النظام وسائل لحماية الورقة التجارية بإقرار عقوبة جزائية لحماية المتعاملين فيها والمجتمع؛ ولأن قواعد الشيك العادي هي ذاتها التي تنطبق على الشيك الإلكتروني، فإن النظام قد أورد بعض العقوبات لمن أخل بشروط الشيك أو أعاق استعماله كورقة تجارية؛ وتطبق هذه العقوبات التي نص عليها المنظم على الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه وفقا لنوع الجريمة التي تم ارتكابها.

فأما عن المستفيد أو الحامل فقد جاء النص بأنه: " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية: ....هـ- إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف. و- إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته..... فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين" (الملكي ١٣٨٣d)؛ حيث أقرّ هذا النص مسؤولية المستفيد أو حامل الشيك إذا كان يعلم وقت تحرير الشيك أن الساحب ليس لدية مقابل وفاء أو مقابل غير كافي لسداد الدين بشرط توافر سوء النية، كما يطبق هذا الحكم على تسليم شيك أو تظهيره وهو يعلم انه لا يوجد مقابل للوفاء به.

أما الجرائم التي يعاقب عنها المسحوب عليه فقد نص عليها النظام وحددت مواده الجرائم والعقوبات وهي : " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:.....ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك... فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين".

وكذلك النص بأنه: " مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء. ويعاقب بهذه العقوبة كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا".

والنص في موضع أخر بأنه: "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال: .... ج- كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة".

وبالتالي فإن الجرائم التي يعاقب عليها المسحوب عليه لمخالفته نظام الأوراق التجارية هي الأمر بعدم دفع قيمة الشيك، ورفض الوفاء بالشيك والمسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة، والوفاء بالشيك الخالي من التاريخ أو استلام هذا الشيك على سبيل المقاصة؛ كما أن هذه الجرائم يجب أن تتم جميعا بسوء نية؛ وأما عن العقوبات فتكون حسب الفعل المجرم بالحبس والغرامة المالية أو أحدهما.

والجرائم التي يعاقب عنها الساحب فهي: " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية: ..... أ- إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.... ب- إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ..... د- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه..... فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين"

كذلك في حال إصدار شيك غير مؤرخ أو سحب شيك على غير بنك فتترتب مسؤولية الساحب ويعاقب جزائياً، وقد نص النظام على أنه : "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال:... أ- كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح...ب- كل من سحب شيكا على غير بنك".

وبما أن القواعد العامة في الشيك التقليدي تنطبق على الشيك الإلكتروني، فإن الحماية الجنائية للشيك الإلكتروني تشمله

أيضا باعتباره النسخة الثانية والصورة المكافئة للشيك التقليدي والذي تقرر حمايته وفقا لنظام الأوراق التجارية بالمواد السابقة (العدل ٢٠١٥).

ثانياً: في نظام المعاملات الإلكترونية

الشيك الإلكتروني هو أحد أنواع السجلات الإلكترونيةالتي اعترف بها النظام السعودي والتي تشتمل على مجموعة من البيانات التي يتم الاحتفاظ بها الكترونياً ويمكن استرجاعها.

وبالتالي يعتبر هذا السجل بما يشمله من توقيعات الكترونية أحد التعاملات الإلكترونية التي يهدف نظام التعاملات الإلكترونية لحمايتها، وهذا الهدف نص النظام عليه صراحة بقوله: "يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:-

١- إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص بوساطة سجلات إلكترونية يعول عليها.

٢- إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها.

٣- تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي للاستفادة منها في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية والتجارة والطب والتعليم والدفع المالي الإلكتروني.

٤- إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

٥- منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ".

ووفقا لهذه المادة فان هدف النظام هو ضبط التعاملات الإلكترونية وضمانها لأنها تمثل حجيه يعتمد عليها وبالتالي يجب إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات الإلكترونية، ووضع قواعد نظامية لتيسير استخدام التعاملات الإلكترونية ومنع والاحتيال وإساءة الاستخدام، ولحماية هذه الأهداف وضع المنظم العديد من العقوبات التي يعاقب بها من يخالف نظام المعاملات الإلكترونية ويحيد عن أهدافه، والمنصوص عليها نظاماً وهي (نظام التعاملات الإلكترونية , n.d.): " يعد مخالفة لأحكام هذا النظام؛ القيام بأي من الأعمال الآتية:-

١- ممارسة نشاط مقدم خدمات التصديق دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

٢- استغلال مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراض أخرى خارج إطار أنشطة التصديق دون موافقة كتابية أو إلكترونية من صاحبها.

٣- إفشاء مقدم خدمات التصديق المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله ما لم يأذن له صاحب الشهادة - كتابيا أو إلكترونيا - بإفشائها أو في الحالات التي يسمح له بذلك نظامًا.

٤- قيام مقدم خدمات التصديق بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة أو أي سوء استخدام لخدمات التصديق.

٥- إنشاء شهادة رقمية أو توقيع إلكتروني أو نشرها أو استعمالها لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

٦- تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره.

٧- تقديم معلومات خاطئة عمداً إلى مقدم خدمات التصديق أو تقديم معلومات خاطئة عمدا عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بموجب هذا النظام.

٨- الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح أو نسخها أو إعادة تكوينها أو الاستيلاء عليها.

٩- انتحال شخص هوية شخصه آخر أو ادعاؤه زورًا بأنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها.

١٠- نشر شهادة مصادقة رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف العمل بها أو وضعها في متناول شخص آخر مع العلم بحالها، ويستثنى من ذلك حق مقدم خدمات التصديق الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الثامنة عشرة)".

ووفقا لهذه المادة فإن النظام قد حمى التعاملات الإلكترونية من خلال وضع بعض النصوص الجزائية التي تعاقب الوسيط أو مقدم خدمات التصديق إذا ارتكب مخالفة أو عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، ويأتي هذا التجريم في إطار ما جاءت به المادة الثانية من النظام وبصفة خاصة فقرتها الثاني إرساء القواعد النظامية لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتسهيل تطبيقها في

القطاعين العام والخاص بوساطة سجلات إلكترونية يعول عليها (شافي ٢٠٠٧)

كما حدد النظام الجهة المختصة، بضبط الأعمال المخالفة في نظام التعاملات الإلكترونية والتي أوردتها المادة الثالثة والعشرين من النظام، وذلك حين نص على أنه: "تتولى الهيئة بالاستعانة والتنسيق مع الجهات المعنية مهمة الضبط والتفتيش على ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام، وتعد محضرا بذلك، وللهيئة الحق في حجز الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت فيها، ويحدد المحافظ بقرار منه أسماء الموظفين المختصين بهذه المهمة وكيفية إجراء الضبط والتفتيش" (قندح ٢٠٠٨).

الفرع الثاني

الحماية الفنية للشيك الإلكتروني

نظراً لما يحتوي عليه الشيك الإلكتروني من بيانات شخصية لأطرافه كأسمائهم وتوقيعاهم، كان من المهم استخدام وسائل فنية ومتطورة لحفظ الشيك الإلكتروني وحمايته من الاستخدام غير المشروع من غير أطرافه؛ والحماية الفنية هي استخدام وسائل الأمن التقنية والفنية في حفظ المعلومات؛ وأمن يهدف إلى إبقاء المعلومات التي تخص العميل تحت سيطرته المباشرة والكاملة، أي بمعنى عدم إمكانية الوصول لها من قبل أي شخص آخر دون إذن منك، وان تكون على علم بالمخاطر المترتبة عن السماح لشخص ما بالوصول إلى معلوماتك الخاصة، ومن صور الحماية الفنية التوقيع الإلكتروني وتشفير البيانات ووجود وسيط إلكتروني وإصدار شهادات تصديق إلكتروني (أنور سلطان، ١٩٧٤)، كالآتي:-

أولاً: التوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني

أورد المنظم تعريف التوقيع الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية بأنه : " بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيّا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"(نظام التعاملات الإلكترونية n.d ,.).

كما حددّت المادة الرابعة عشرة من النظام ضوابط وإجراءات التوقيع الإلكتروني حين نصت على أنه: "

١- إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفيا لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.

٢- يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وعليه مراعاة ما يلي:-

أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه، وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات.

ب) إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي؛ فإن الأصل – ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك – صحة الأمور التالية:-

أ) أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.

ب) أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.

ج) أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.

٤- إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به.

٥- يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني لشخص آخر أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة".

ووفقاً لذلك يجب أن يتم التحقق من التوقيعات الإلكترونية باعتبارها أحد البيانات اللازمة في الشيك الإلكتروني من الساحب والمستفيد، بحيث يتطلب التوقيع الإلكتروني قيام الوسيط أو مقدم الخدمات الإلكترونية بمطابقة ما يرد على الشيك الإلكتروني وما أودع

لدى البنك من توقيعات إلكترونية خاصة بأطراف الشيك مما يجعله أكثر أماناً من الشيكات العادية.

ثانياً: شهادة التصديق الإلكتروني

شهادة التصديق الإلكتروني أو الرقمي جاء تعريفها في نظام التعاملات الإلكترونية بأنها: "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه".

ويتضح من هذا النص أن شهادة التصديق الرقمي تُصدر من مقدم الخدمات لتأكيد عملية التوقيع الإلكتروني وبياناته، ومن هنا تأتي أهميتها بحيث تعمل على تأكيد نسبة التوقيع على مُصدره لتفادي التزوير والغش في التوقيع أو البيانات، وبهذه الشهادة أو الوثيقة يُمكن المرسل إليه الشهادة من التأكد من هوية الراسل وصحة توقيعه من خلال إقرار مقدم الخدمة بصحة التوقيع والبيانات الموضحة بالمحرر الإلكتروني واستيفاء الشروط النظامية والفنية.

والمحرر الإلكتروني أو السجلات الإلكترونية هي الشيك الإلكتروني ويسرى عليه وسائل حماية السجل الإلكتروني والمنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية؛ كما يعد السجل الإلكتروني أصلا بذاته وذا حجية في الإثبات، وقد نص على ذلك نظام التعاملات الإلكترونية بأنه: "يعد السجل الإلكتروني أصلا بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة " (العدل ٢٠١٥).

ثالثاً: تشفير البيانات الإلكترونية وحفظها

يتم حماية الشبكة اللاسلكية باستخدام بروتوكول تشفير الشبكات اللاسلكية (WEP)؛ ويعمل هذا البروتوكول بتضمين مفتاح مشترك بين العملاء ونقطة الدخول، ومن ثم يتم استخدام هذا المفتاح لتشفير وفك تشفير البيانات بينهم، وهذا يوفر قدر كاف من الأمن للشبكات المعلوماتية، ويلتزم العميل بالرجوع إلى الوثائق الخاصة بالأجهزة اللاسلكية لديه للتعرف على كيفية التمكن من إعداد بروتوكول التشفير اللاسلكي (WEP).

فالتشفير يهدف إلى الحفاظ على سرية المعلومات الثابتة منها والمتحركة باستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز، بحيث إذا ما تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخول لهم بذلك لا يستطيعون فهم أي شيء؛ لأن ما يظهر هم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة (العدل ٢٠١٥).

وتأتي أهمية التشفير في الشيك الإلكتروني لأنه يحتوي على كثير من البيانات الخاصة بأطرافه، كتحديد المبلغ، وتعيين المستفيد، واسم محرر الشيك، مما يتطلب حفظ تلك المعلومات والاستمرار في حفظها من خلال التشفير؛ والذي يؤدي بالبيانات المدرجة في الشيك الإلكتروني بتحويلها من بيانات مقروءة إلى بيانات غير مقروءة فلا يستطيع الاطلاع عليها غير أطراف الشيك، الذين لديهم المفتاح الخاص بفتح التشفير؛ وهو ما يجعل الشيك الإلكتروني اكثر أماناً وبعيداً عن الاستخدام غير المشروع (جاسم ٢٠٠٨).

رابعاً: دور الوسيط الإلكتروني في الشيك الإلكتروني

وقد أخذ النظام السعودي بالوسيط، حين جاء نص المادة الأولى من نظام المعاملات الإلكترونية عند تعريف مقدم خدمات التصديق بأنه " مقدم خدمات التصديق : شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي ، أو أية خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقا لهذا النظام " (الملكي، ١٣٨٣هـ)؛ كما أوجب النظام إبلاغ مقدم خدمات التصديق عند الرغبة في إجراء توقيع إلكتروني في ضوء بعض القواعد والضوابط، وقد جاء النص على أنه " يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقا لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وعليه مراعاة ما يلي:-

أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه، وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات.

ب) إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة "

وحدد النظام آلية عمل الوسيط (مقدم خدمات التصديق) حيث نص على أن:" تتولى الهيئة تطبيق هذا النظام، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية:-

أ) إصدار التراخيص لمزاولة نشاط " مقدم خدمات التصديق "، وتجديدها وإيقاف العمل بها وإلغاؤها. وتوضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص ومدته وتجديده ووقفه وإلغائه والتنازل عنه والتزامات المرخص له وضوابط إيقاف نشاط المرخص له وإجراءاته والآثار المترتبة" (الصمادي ٢٠١٥).

كما حددّ النظام مسؤولية مقدم خدمات التصديق في الفصل السابع والمعنون بواجبات مقدم خدمات التصديق ومسؤولياته حينما أوجب النظام ضرورة الحصول على ترخيص لممارس نشاط التوسط أو تقديم خدمة التصديق واستعمال وسائل موثوق فيها عند إصدار الشهادات وإنشاء قاعدة بيانات، ونص النظام على أنه "يجب على مقدم خدمات التصديق الالتزام بما يأتي:-

١- الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة قبل البدء في ممارسة نشاطه.

٢- إصدار شهادات التصديق الرقمي، وتسليمها وحفظها وفقا للترخيص الصادر له من الهيئة والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- استعمال وسائل موثوق بها لإصدار الشهادات وتسليمها وحفظها واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس والتلف وفقا لما يحدد في اللائحة والترخيص الصادر له.

٤- إنشاء قاعدة بيانات للشهادات التي أصدرها وحفظ تلك البيانات وما يطرأ عليها من تعديل بما في ذلك الشهادات الموقوفة والملغاة، وأن يتيح الاطلاع إلكترونيا على تلك البيانات بصفة مستمرة.

٥- محافظته - ومن يتبعه من العاملين - على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب نشاطه، باستثناء المعلومات التي سمح صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا بنشرها أو الإعلام بها، أو في الحالات المنصوص عليها نظاما.

٦- أخذ المعلومات ذات الصفة الشخصية من طالب الشهادة مباشرة، أو من غيره بشرط أخذ موافقة كتابية من طالب الشهادة على ذلك.

٧- إصدار الشهادات متضمنة البيانات الموضحة في اللائحة ومطابقة لشروط أمن الأنظمة وحمايتها وقواعد الأنظمة وحمايتها وقواعد شهادة التصديق الرقمي التي يضعها المركز.

٨- تسليم المعلومات والوثائق التي في حوزته إلى الهيئة وذلك في جميع حالات وقف نشاطه ليتم التصرف بها وفقا للأحكام والمعايير الموضحة في اللائحة " (العدل ٢٠١٥).

ووفقا للمواد السابقة قد يكون الوسيط أو مقدم خدمات التصديق طرفاً رابعاً في الشيك الإلكتروني يقوم ببعض المهام كالعمل على التحقق من صحة التوقيعات والتأكد من توفر رصيد لدى الساحب وغير ذلك (رحمة ٢٠٠٩)، مما يجعل الشيك الإلكتروني في رأي البعض أكثر أماناً من الشيك الورقي ويطمئن المتعاملين في الشيك الإلكتروني كأحد التعاملات ذات الطابع الإلكتروني؛ كما تختلف طبيعة العلاقات بين أطراف الشيك الإلكتروني حسب ما يقوم بينهم من علاقات قانونية، حيث إن طبيعة العلاقة بين الساحب والمستفيد تختلف عن تلك العلاقة القائمة بين الساحب والمسحوب عليه، وعلاقة مزود الخدمة بهؤلاء؛ فطبيعة العلاقة القانونية فيما بين الساحب والمسحوب عليه كانت مثاراً للخلاف والمناقشات القانونية حول تحديدها، وتعددت حولها الآراء القانونية، ولكن تشابهه جميعها في الانطلاق في بيان تلك الطبيعة من أساس فكرة الالتزامات بين الدائنين، فمنهم من قال: إنها وكالة، ومنهم من قال: إنها من باب الإنابة (**العدل ٢٠١٥**).

الخاتمة

تناول هذا البحث الشيك الإلكتروني من خلال إظهار التأصيل القانوني للشيك الإلكتروني وأحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج

أولاً: على المستوي الوطني يعتبر نظام التعاملات الإلكترونية هو المرجع النظامي في المملكة العربية السعودية الذي نظم الشيك الإلكتروني باعتباره أحد التعاملات الإلكترونية، حيث وضع النظام بعض المعايير والضوابط لعمل البيانات الإلكترونية والسجل الإلكتروني والتوقيع إلكترونية وحجيتها، ودور مقدمي الخدمات الإلكترونية.

ثانياً: على المستوي الإقليمي يعتبر القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، الصادر بقرار مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩م.

يتشابه الشيك التقليدي مع الشيك الإلكتروني في أن النموذج البنكي للشيك إلزامي في كلاهما مما يجنب المتعاملين فيه التحايل أو الاستغلال.

ثالثاً: على المستوي الدولي يعتبر قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١٢يونيو ١٩٩٦مالخطوة الأولى في الجهود الدولية، والذي يهدف إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا.

رابعاً: الشيك الإلكتروني هو وثيقة رقميه محررة وموثقة وموقعة توقيعاً إلكترونياً يقوم بإرسالها مصدّر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق مصرف يعمل عبر الإنترنت، والذي يقوم عندئذ بإلغاء الشيك وإعادته إلى حامل الشيك إلكترونياً ليتأكد الحامل بأنه قد تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه.

خامساً: تعزيز الثقة بين المتعاملين وسهولة استخدام الشيك الإلكتروني تعد من أهم الخصائص التي يتميز بها الشيك الإلكتروني دون غيره من وسائل الدفع.

سادساً: التعامل في الشيك الإلكتروني باعتباره أحد المحررات الإلكترونية أصبح ذا حجيه ملزمه، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني طالما تتم بشكل نظامي.

سابعاً: يعتبر مقابل الوفاء هو ضمان للساحب أو حامل الشيك، بحيث يعتبر قبول الشيك قرينة على وجود هذا المقابل لدى البنك المسحوب عليه.

ثامناً: تعتبر الشيكات الإلكترونية أكثر أماناً من الشيكات الورقية لأنه لا يتصور وجود شيك الكترونيا خالي الرصيد وقت تحريره الكترونيا.

التوصيات

أولاً: للشيك الإلكتروني أهمية في العمل التجاري، ومع أهمية التعاملات الإلكترونية نوصي بتبني المنظم لنظام يتعلق بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الشيك الإلكتروني الأوراق التجارية الإلكترونية في المملكة أسوة ببعض الدول العربية والدول الأجنبية؛ حتى يكون المرجع النظام للتعاملات الإلكترونية في الشيك الإلكتروني.

ثانياً: ضرورة تفعيل الدور الرقابي لمؤسسة النقد العربي السعودي على البنوك التي تتعامل بالشيكات الإلكترونية.

ثالثاً: ضرورة توعية المجتمع القانوني والتجاري بمميزات العمل بالشيكات الإلكترونية لتوفير الجهد والوقت والمال الأمر الذي يساعد في تسريع العمليات التجارية.

رابعاً: ضرورة دراسة مخاطر الشيك الإلكتروني وإيجاد الآليات النظامية والفنية للتقليل من هذه المخاطر بمراعاة طبيعة الشيك الإلكتروني وأهميته وكيفية إصدارة وتداوله.

خامساً: ضرورة اعتماد مشروع نظام التجارة الإلكترونية لعام ١٤٣٦هـ، الأمر الذي يسهل – بجانب نظام المعاملات الإلكترونية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية – إصدار تنظيم للشيك الإلكتروني والدخول في الواقع العملي.

سادساً: ضرورة الاهتمام بالأبحاث القانونية أو الفنية التي تتعلق بالأوراق التجارية الإلكترونية عموما وبصفة خاصة الشيك الإلكتروني، مما يثرى المكتبة العربية بهذه النوعية من الأبحاث التي تحتاجها الدول والأنظمة عند إعداد نظام أو تشريع في هذا الخصوص.

سابعاً: رؤية ٢٠٣٠ تتبني الفكر التقدمي والتطويري في التعاملات الإلكترونية في جميع الأمور الحياتية مما يزيد من الاستثمار، فيجب أن تساعد في تحقيق ذلك الجهات الأهلية كالغرف التجارية في المملكة على تطوير الأعمال التجارية بما لها من علاقات بالتجار في المملكة بعقد ورش العمل وإعداد الأبحاث والدراسات التي تتعلق بالشيك الإلكتروني والأوراق التجارية والنقود الإلكترونية كمثيلتها في الإمارات (غرفة تجارة دبي).

قائمة المصادر والمراجع

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي. ٢٠٠٣. *أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، ج٥.*

أحمد محمود المساعدة، ٢٠١٢. *أحمد محمود المساعدة، الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد ١٨، مارس ٢٠١٢م، الرباط.*

أدوار عيد. ١٩٦٦. *أدوار عيد، الاسناد التجارية، مكتبة دار صادر، بيروت، ط ١٩٦٦م.*

أنور سلطان،. ١٩٧٤. *أنور سلطان، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.*

ابن حزم الظاهري. *ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع، ج ٦.*

الأشهب، أسماء. ٢٠١٣. *أسماء لشهب، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ٢، عام ٢٠١٣، عمان.*

البقمي، عائض بن سلطان. ٢٠١٢. *عائض بن سلطان البقمي، النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحجية التعامل به – دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٢م.*

الجعفري، بدر بن عبد الله. ٢٠١٣. *بدر بن عبد الله الجعفري،*

الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية، الملتقى العدلي (وسائل الإثبات) الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية بالإحساء، ربيع الأول ١٤٣٤هـ / يناير ٢٠١٣م.

الحموري، ناهد. ٢٠٠٩. *ناهد الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٠٩.*

الدين، أحمد شرف. ٢٠٠١. *أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد وإثباته)، دروس الدكتوراه لدبلومى القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، جامعة عين شمس- القاهرة، ٢٠٠١م.*

الشمري، إسراء. ٢٠١٤. *إسراء الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، كلية الحقوق، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، عام ٢٠١٤م.*

الشورة، جلال عايد. ٢٠٠٩. *جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.*

الصمادي، حازم. ٢٠١٥. *حازم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣م، ص ٣٢؛ ابتهال فضل الله الخضر حمودة، أثر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في زيادة ربحية البنوك، رسالة ماجستير، جامعة السودان، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ١٦.*

العدل، خولة بنت سليمان. ٢٠١٥. *خولة بنت سليمان العدل، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بريدة، ٢٠١٥م.*

العربي، مؤسسة النقد. ٢٠١٨. "التقرير السنوي الرابع والخمسون الصادر عن مؤسسة النقد العربي لعام ٢٠١٨م – ١٤٣٩هـ السعودي ص ٦٦".

العمر، إبراهيم بن صالح. ١٩٩٣. *إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.*

العمران، عبد الله محمد. ١٩٩٥. *عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، طبعة معهد الإدارة العامة، الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص ٢٩٤.*

"القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية". ٢٠٠٦.

"القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، الصادر بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٨١٢، الدورة رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩م.منشور بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية – مجلس وزراء العدل العرب". ٢٠٠٩.

"القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م المتعلق بالإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني". ٢٠٠٠.

"القانون المدني المصري ١٣١ لعام ١٩٨٤م". ١٩٨٤.

المرسوم الملكي. "المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٣٧ وتاريخ: ١٣٨٣/١٠/١١هـ".

الملكي، المرسوم. ١٣٨٣" .aالمادة (٩٢) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٣٧ وتاريخ: ١٣٨٣/١٠/١١هـ".

" .1383b .———المادة (٩٤) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٣٧ وتاريخ: ١٣٨٣/١٠/١١هـ." : ٣٧.

" .1383c .———المادة (٩٦) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٣٧ وتاريخ: ١٣٨٣/١٠/١١هـ".

" .1383d .———نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٣٧ وتاريخ: ١٣٨٣/١٠/١١ هـ ." : ٣٧.

"الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي."

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. ٢٠٠٤. *أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.*

الهواري، صفوان. ٢٠١٢. *صفوان الهواري، الأحكام القانونية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٨٩.*

بدوي،، بلال عبد المطلب. ٢٠٠٣. *بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية – بين الشريعة والقانون – مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول.*

بدوي، أحمد زكي. ١٩٨٤. *أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية التعاونية، عربي- انكليزي- فرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٤م، كلمة بطاقة ائتمان.*

تركي، عرفات. ٢٠١٤. *عرفات تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق المالية والتنفيذ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، ص ١٨.*

"تعريف غرفة المقاصة، تاريخ ١٤٤٠/٣/٣هـ،". ١٤٤٠.

جاسم، نبيل ذنون. ٢٠٠٨. *نبيل ذنون جاسم ، مثال مرهون مبارك ،" معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي" ، معهد الإدارة ، بغداد ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ص ٨.*

جاك يوسف الحكيم. ١٩٩٦. *جاك يوسف الحكيم- أستاذ في جامعة دمشق، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، ط٤، ١٩٩٦م.*

جلال الدين عبد الله بن نجم. ٢٠٠٣. *جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المحقق: حميد بن محمد لحمر، سنة النشر: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٢.*

حمودة،، ابتهال فضل الله الخضر. ٢٠١٥. *ابتهال فضل الله الخضر حمودة، أثر تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في زيادة ربحية البنوك، رسالة ماجستير، جامعة السودان، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.*

خطري،، إبراهيم بن محمد الأمين. ٢٠١٤. *إبراهيم بن محمد الأمين خطري، الشيكات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠١٤م.*

دراسة بعنوان مقابل الوفاء، منشورة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ على الموقع الالكتروني. ٢٠١٧.

درويش، درويش عبد الله. ٢٠١٥. *درويش عبد الله درويش، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ٨، العدد ٣، إبريل ٢٠١٥م.*

رحمة، إياد زكي محمد أبو. ٢٠٠٩. *إياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.*

سرحان، عدنان إبراهيم. ٢٠٠٣. *عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية – بين الشريعة والقانون – مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ص٢٧٠.*

سعد، سعد محمد. ٢٠٠٢. *سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق – كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة اليرموك تاريخ المنعقد في ٢٢ ديسمبر٢٠٠٢، الأردن.*

سلطان، أنور. ١٩٧٤. *أنور سلطان، أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٤١٩.*

شافي، نادر. ٢٠٠٧. *نادر شافي، المصارف الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – ليبيا، ٢٠٠٧م، ص ٦٧.*

شاهين،، علي عبدالله. ٢٠١٠. *علي عبدالله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد ١، المجلد ١٢، ٢٠١٠م، غزة، ص ٥٢٤.*

شفيق، محسن. ١٩٥٤. *محسن شفيق، التكييف القانوني الالتزام الصرفي، مجلة الحقوق العدد الأول والثاني، القاهرة، عام ١٩٥٤، ص٥٢٠.*

ضمرة، مهند محمد. ٢٠١٨. *مهند محمد ضمرة، مقابل الوفاء في*

الكمبيالة والشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي، بحث منشور بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٢م على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود، ص ٣.

طه، مصطفى كمال. ١٩٨٣. *مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة،ط ١٩٨٣، ص٢٧٥.*

عرب، يونس. ٢٠٠٠. *يونس عرب، البنوك الإلكترونية، ج الأول، الفكرة وخيارات القبول والرفض، مجلة البنوك، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر، عام ٢٠٠٠م، ص ١١.*

عوض، على جمال الدين. ١٩٩٥. *على جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، السند الإذنى – الكمبيالة – الشيك، دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٧٣.*

فضيلي، الخامس. ٢٠١٧. *الخامس فضيلي، الشيك الإلكتروني من الوجهة القانونية، بحث بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٧، الموقع الإلكتروني.*

"قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م". ١٩٩٢.

"قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م". ١٩٩٩.

"قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط١، ١٩٩٣م". ١٩٩٣.

قندح، عدلي. ٢٠٠٨. *عدلي قندح، الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية، ورقة عمل قدمت في الملتقي الأول حول المقاصة الإلكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنموية، عمان، مايو ٢٠٠٨م. منشور بجريد الدستور – عمان، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧م بعنوان " المقاصة الالكترونية للشيكات."*

قنديل، نهلة أحمد. ٢٠٠٤. *نهلة أحمد قنديل، التجارة الإلكترونية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٦ ؛ البنوك الإلكترونية، بحث منشور في ٢٠١٨/١١/٢١ الموقع الإلكتروني.*

محمد، عبد الباسط. ٢٠١٠. *عبد الباسط محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٤٧.*

محمود، عصام حنفي. *عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية، الكمبيالة – سند لأمر – الشيك، مرجع سابق، ص ٣٠١.*

مشري، موسي خليل. *موسي خليل مشري، القواعد القانونية الناظمة للصرافة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق، جامعة بيروت، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٦٠.*

منصور القاضي،. ١٩٩٨. *جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج١.*

"نظام التعاملات الإلكترونية."

هنية، شريف. *شريف هنية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، المجلد الأول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ١١٨.*